# حرمة صيد البلد الحرام
## وما يتعلق بها من أحكام

د. شادية محمد أحمد كعكي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا تزال هذه الأمّة بخير ما عظّموا هذه الحرمة حقّ تعظيمها فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا)

ابن ماجه

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(سورة المائدة: ٩٤)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)

(سورة المائدة: ١)

**مقدّمة:**

الحمد لله الّذي أكرمني بأن أكون من المنتسبين إلى البلد الحرام، البلد المبارك الآمن الحرام الّذي أخبر الله عنه في سورة آل عمران:

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ(٩٦) فِيهِ آيَاتٌ

---

[*] أستاذ مساعد بقسم الدّراسات الإسلاميّة - كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة - جامعة الملك عبد العزيز.

**بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً...)**

وفي سورة النّمل:

**(إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٩١))**.

وفي سورة المائدة:

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١))**.

والصّلاة والسّلام على من قال عن البلد الحرام في الحديث المتفق عليه في: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ...)

وقال صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الّذي أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَزَالُ هذه الأُمَّةُ بِخَيْرٍ ما عَظَّمُوا هذه الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فإذا ضَيَّعُوا ذلك هَلَكُوا).

صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

وبعد:

فقد استخرت الله كثيرا في كتابة بحوث أقدّمها للنشر ومن ثمّ أنال بها التّرقية إلى أستاذ مشارك فلم أجد أفضل من الكتابة في الأحكام المتعلّقة بالبلد الحرام ذلك البلد الّذي ولدت وعشت على أرضه شطر عمري وتغذّيت من رزّقه وانتميت إلى أهله فكان لزاما عليّ الوفاء لهذا البلد الكريم بعمل أسخّر فيه تخصّصي في الفقه الإسلامي وأصوله وأبيّن فيه حرمة الحرم هذه الحرمة الّتي شملت كلّ ما فيه من تراب وإنسان وصيد والّتي غفل عنها بعض النّاس أو كاد، فأقدمت بحمد الله على البحث عن تلك

الأحكام الّتي تتجلّى فيها حرمة هذا المكان المبارك بكلّ ما فيه لتقديم سلسلة تتضمّن أهمّ الأحكام الّتي يحتاج إليها الجيل الصّاعد بأسلوب ميسّر مع مراعاته للأصالة الفقهيّة.

فكان هذا البحث الّذي أقدّمه الآن هو الحلقة الثّانية من تلك السّلسلة المباركة وسمّيته:

**(حرمةُ صيدِ البلدِ الحرامِ وأهمُّ مَا يتعلّقُ بِهَا مِن الأحكامِ)**

وكان منهجي فيه هو: تتبّع أهمّ الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بصيد الحرم وماله من حرمة ويتجلّى الآن في حمام الحرم وفي الجراد وفي الهوامّ والدّوابّ الّتي تعيش في أرض الحرم والّتي تناولتها الكتب الفقهيّة والكتب المعنيّة بالكتابة عن هذا البلد ولكنّي لم أجد كتابا قام بتفصيل تلك الأحكام المبيّنة لهذه الحرمة في سفر واحد يسهّل على من يريد معرفة تلك الأحكام وأدلّتها ويجمع أهمّ ما قيل فيها من الأقوال الفقهيّة ويبيّن الأقوى منها الأمر الّذي دعاني لذلك -وأرجو أن أكون أهلا - فقمت بجمع جزئيات الموضوع على مدار سنوات مررت فيها بظروف صعبة لا يعلمها إلا الله سبحانه وانقطعت فترة ثمّ ردّني الله إلى البحث ردّا جميلا فله الحمد والمنّة فكانت الحلقة الأولى من هذا البحث بعنوان:

(البلد الحرام فضله وحرمة ترابه وأهله)

وها هي الحلقة الثّانية بحمد الله تعالى وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهرس للمصادر:

- **التّمهيد في**: ثبوت حرمة صيد الحرم
- **والفصل الأوّل: الصّيد المحرّم في الحرم**

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل في: معنى الصّيد والدّوابّ

وفيه مطلبان:

الأوّل: معنى الصّيد

والمطلب الثاني: معنى الدّوابّ

المبحث الثّاني في: صفات الصّيد

وفيه مطالب:

الأوّل: كون الصّيد بريّا

وفيه مسألتان:

الأولى: كون توالد الصّيد ومثواه في البرّ والاختلاف في اشتراطها

والمسألة الثّانية: صيد آبار الحرم وعيونه

المطلب الثّاني: كون الصّيد ممّا يباح أكله وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيد المأكول

المسألة الثّانية: صيد غير المأكول

المطلب الثّالث: كون الصّيد ممّا هو مباح غير مملوك

المسألة الأولى: صّيد غير المملوك

المسألة الثّانية: الصّيد المملوك إذا أدخل الحرم

- **الفصل الثّاني: جزاء الصّيد**

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: وجوب الجزاء على من يقتل الصّيد في الحرم

والمبحث الثّاني: ماهيّة الجزاء في صيد الحرم

والمبحث الثّالث: الأمور المخيّر فيها في الجزاء

وفيه مطلبان:

الأوّل: المخيّر في هذه الأمور

الثّاني: الحكمان وما يقومان به في الجزاء وفيه مسألتان:

إحداهما: صفات الحكمين

والثّانية:دور الحكمين

والمبحث الرّابع: مكان أداء الواجب في الجزاء

- **والخاتمة** وفيها أهمّ النّتائج التّي توصّلت إليها في البحث.

وكان منهجي في البحث: هو استقاء الأحكام الشرعيّة من كتب المذاهب الفقهيّة الأربعة وكتب تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وحاولت تخريج الأحاديث ما استطعت ونظرا لأنّ مدّة البحثكانت طويلة نظرًا للظّروف الّتي ألمت بي الأمر الّذي دعانيإلى الاستعانة في الكتاب الواحد بأكثر من طبعة في بعض الأحيان وقد أشرت إلى ذلك غالبا في الهامش كما حرصت على الموازنة بين الأقوال الفقهيّة وترجيح ما يظهر لي ترجيحه. كما أنّي حرصت على تطعيم بحثي ببعض الصّور التي توضّح الصّيد وما يجب فيه من الجزاء والّتي حصلت عليها من الانترنت، ثم بيان أهم المصادر الّتي استقيت منها البحث.

وأخيرا هذا جهدي المتواضع أضعه بين أيديكم والله أسأل التّوفيق والسّداد.

**د. شادية محمّد أحمد كعكي**
دكتوراه في الفقه وأصوله فرع الفقه
من كليّة الشّريعة الإسلاميّة جامعة أمّ القرى
وأستاذ مساعد في قسم الدّراسات الإسلاميّة
كليّة الآداب جامعة الملك عبد العزيز

* * *

# التمهيد

## ثبوت حرمة صيد الحرم

صيد حرم مكّة حرام على المحرم والحلال وهذه الحرمة ثابتة بأدلّة كثيرة أذكر منها:

- **من الكتاب:**

قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)(١)

وقوله سبحانه: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا)(٢)

وقول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)(٣)

و(حرم) في الآيات تتناول ثلاثة معاني:

**الأوّل:** الإحرام، يقال: أحرم إذا دخل في الإحرام بالنّسك وهو الحجّ والعمرة أو أحدهما.

**والثّاني:** ما إذا دخل الحرم كما يقال أنجد إذا دخل نجد وأتهم إذا دخل تهامة وأعرق إذا دخل العراق.

**والثّالث:** الدّخول في الشّهر الحرام يقال: أحرم إذا دخل في الشّهر الحرام ومنه قول الشّاعر في عثمان رضي الله عنه:

قُتِلَ ابن عَفَّانَ الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا     وَدَعَا فلم أَرَ مثله مَخْذُولاً

الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا أي في الشهر الحرام

فهو لفظ مشترك لكنّ المشترك في محلّ النّفي يعمّ لعدم التّنافي إلاّ أنّ المعنى الثّالث وهو الدّخول في الشّهر الحرام ليس بمراد بالإجماع لأنّ أخذ الصّيد في الأشهر الحرم

---

(١) سورة المائدة /٩٧.

(٢) سورة المائدة /٩٦.

(٣) سورة المائدة آية /١.

ليس محظورا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التّكليف فيحرم الصّيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحجّ أو العمرة أوبهما معا(١).

- **ومن السّنّة:** قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

في الحديث الّذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهما إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. القَينُ: الحَدَّاد(٢).

- **ومن الإجماع:** إجماع المسلمين على تحريم الصّيد في الحرم على المحرم والحلال(٣).

وسأتناول الحديث عن الصّيد المحرّم في الحرم في الفصل الآتي:

* * *

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٤٦٧ والبدائع ١٠٧/٢وأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/٦وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/٢.

وتفسير الفخر الرازي ١٢٩/١١ وتفسير العز بن عبد السلام ١ /٤١٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢١٤ كتاب الحج /باب لا يحل القتال بمكة حديث ١٧٣٥.

وصحيح مسلم ١٠٩/٤ كتاب الحج /باب تحريم مكة.

(٣) المغني ٣٤٤/٣ ، المجموع ٧/ ٤٤٢ وروضة الطالبين١٦٣/٣.

# الفصل الأوّل

# الصّيد المحرّم في الحرم

وفيه مباحث

## المبحث الأوّل: معنى الصّيد والدّوابّ

### المطلب الأوّل: معنى الصّيد

مصدر وقد يراد به في البحث الفعل وهو فعل الصيد أو المفعول وهو المصاد

و الفعل يظهر فيه التّعدي على حيوانات الحرم وطيوره وحشراته

والمفعول: هو المصيد وهو: كلّ ممتنع متوحّش في أصل الخلقة الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة(١).

وهذا المعنى الأخير هو الّذي عطفت عليه الدّوابّ

ومعنى الممتنع: هو الّذي يمنع نفسه عمّن قصده، وامتناعه يكون بعدّة أمور:

- الأوّل: قوّته وقوائمه كالإيل والبقر الوحشي
- الثّاني: عدوه وسرعته في الجري كالغزال
- الثّالث: طيرانه كالحمام

وما ليس بوحشي لا يحرم ذبحه ولا أكله في الحرم كبهيمة الأنعام والدّجاج والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي فله أحكام الصّيد ولو توحّش الأهلي لم يكن صيدا(٢).

وقد اختلف الفقهاء في صفات الصّيد والتي هي عبارة عن شروط في الصّيد المحرّم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٢ ، الهداية بشرح فتح القدير ٦٧/٣ والبدائع ١٩٦/٢ وحاشية عميرة ١٣٦/٢وكشاف القناع ٢١٣/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٢ والبدائع ٢/ ١٩٦فتح القدير ٦٧/٣، شرح العناية على الهداية ٦٦/٣ الشرح الصغير ٩٩/٢ .

وتفسير الفخر الرازي ٩٢/١٢/٦، المجموع ٢٩٦/٧ ،مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، المغني ٥٠٦/٣ وكشاف القناع ٢١٣/٦.

في الحرم والّذي يوجب الجزاء أبيّنها في المبحث الآتي بمطالبه الثلاث بعد بيان معنى الدّوابّ:

## والمطلب الثّاني: معنى الدّوابّ

الدّوابّ بتشديد الموحدة جمع دابّة

وهي: ما دبّ من الحيوان من غير فرق بين الطّير وغيره(١).

وقد أخرج بعضهم منها الطّير:

لقوله تعالى: (**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**)(٢).

ويرد عليهم:

- الحديث الّذي أخرجه البخاري بسند إلى عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدّوابّ كلّهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)(٣).

وهذا الحديث ذكر الغراب والحدأة من الدّواب وهي من الطّير.

- ويدلّ على دخول الطّير أيضا قوله تعالى: (**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**)(٤).
- وقوله: (**وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)(٥).

---

(١) عون المعبود ٥/٢٩٧.

(٢) سورة الأنعام/ ٣٨.

(٣) فتح الباري ٤/٢٤ / جزاء الصيد /باب ما يقتل المحرم من الدواب وسنن النسائي٥/٢٠٨ كتاب المناسك/ ما يقتل في الحرم من الدواب.

(٤) سورة هود /٦.

(٥) سورة العنكبوت /٦٠.

- وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق (وبثّ فيها الدّوابّ يوم الخميس)(١).

ولم يفرد الطّير بذكر(٢).

هذا وقد اختلف الفقهاء في معنى الصّيد بين مضيّق وموسّع فنجد بعض الدّوابّ صيدا محرما يوجب الجزاء عند بعض الفقهاء ولا نجد ذلك عند الآخرين وهذا ما يظهر في المبحث التّالي:

## المبحث الثّاني: صفات الصّيد

للصّيد المحرم في الحرم والموجب للجزاء شروط مختلف فيها بين الفقهاء أبيّنها في المطالب الآتية:

### المطلب الأوّل: كون الصّيد بريّا وفيه مسألتان:

الأولى: كون توالد الصّيد ومثواه في البرّ والاختلاف في اشتراطها.

وهي صفة متفق عليها بين الفقهاء فقد أجمعوا على حرمة صيد البرّ في البلد الحرام كما هو محرم على من كان محرما نحو الظّبيّ والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش(٣).

والدّليل على ذلك:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(٤).

و(حرما) معناه : محرمين أو في الحرم وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأوّل من هذا الفصل(٥).

واستثنى الحنفيّة من صيد البرّ -لأنّ معنى الصّيد عندهم أوسع من غيرهم – بعضه كالذّئب والغراب والحدأة فهذه يباح قتلها ولا جزاء فيها عندهم وستأتي(٦).

---

(١) صحيح مسلم ١٢٧/٨ كتاب صفة القيامة والجنة والنار /باب ابتداء الخلق وخلق آدم .

(٢) فتح الباري ٣٧/٤.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٩٨/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٢، فتح القدير ٦٧/٣، البدائع ١٩٦/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٦ وبداية المجتهد ٣٦٣/١، الشّرح الصغير ٩٩/٢، المجموع ٢٩٦/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/١، الأم ١٧٧/٢، المغني ٥٠٦/٣.

(٤) سورة المائدة /٩٦.

(٥) انظر: الفواكه الدّواني ٤٢٩/١.

(٦) فتح القدير ٦٨/٣.

## والمسألة الثّانية: صيد آبار الحرم وعيونه

اختلف الفقهاء في ما عدا صيد البرّ كالصّيد من آبار الحرم وعيونه على مذهبين:

**الأوّل**: أنّه لا يحلّ وهو الظّاهر عند الحنابلةفهو محرّم عندهم ولكن لا جزاء فيه(١) وأدلّتهم هي :

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا ينفّر صيدها) وعموم هذا الحديث يشمل صيد البرّ والبحر(٢).
- وأنّ الحرمة تثبت للصّيد لحرمة المكان وهذا شامل لكلّ صيد(٣).
- والقياس على صيد البرّ كالظّباء بجامع أنّه صيد غير مؤذّ(٤).
- وعلّلوا عدم الجزاء فيه: بعدم وروده(٥).

**والثّاني**: أنّه مباح وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة ورواية أخرى عن الإمام أحمد(٦).

وهؤلاء قصروا التّحريم على صيد البرّ فكأنّهم اشترطوا في الصّيد المحرّم في الحرم كونه بريّا وأدلّتهم هي:

- قوله تعالى: (**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ..**)(٧).

فعموم الآية يدل على إباحة صيد البحر سواء أكان في الحرم أم خارجا عنه(٨).

---

(١) كشاف القناع ٢/٤٤٠ والمغني ٣/٣٤٥ والإنصاف٣/٤٩٠ وشرح المنتهى ٢/٤٤ والفروع ٣/٤٤٢.

(٢) نفس المراجع السابقة والحديث سبق تخريجه في ثبوت حرمة الصيد ص ٤ من البحث.

(٣) المغني ٣/٣٤٥، كشاف القناع ٢/٤٤٠.

(٤) المغني ٣/٣٤٥.

(٥) شرح المنتهى ٢/٤٤

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٨، رد المحتار ٢/٢١٣، فتح القدير ٣/٦٧، الشرح الصغير ٢/٩٩، الفواكه الدواني ١/٤٢٩ -٤٣٠، المجموع ٧/٢٩٦، مغني المحتاج ١/٥٢٥، الأم ٢/١٧٧، المغني ٣/٥٠٦ والفروع ٣/٤٤٢.

(٧) من سورة المائدة /٩٦.

(٨) رد المحتار ٢/٢١٣.

جاء في ردّ المحتار نقلا عن شرح اللباب: (والظّاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحلّ صيده أيضا)(١).

وفيه أيضا: (وقد صرّح به الشّافعية حيث قالوا: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ولو كان البحر في الحرم)(٢).

- وحديث: (هو الطّهور ماؤه والحلّ ميتته)(٣).
- ولأنّ صيد عيون وآبار الحرم ممّا لم يمنع بحرمة شيء.
- وأنّ الإحرام لا يحرّمه بالإجماع فأشبه السّباع والحيوان الأهلي(٤).

والّذي يظهر لي هو القول الأوّل لحرمة المكان وهو الحرم وحديث (لا ينفّر صيدها) جاء في حجّة الوداع والصّيد استحقّ الأمن بسبب الحرم إلاّ ما استثناه الدّليل والله أعلم.

## المطلب الثّاني: كون الصّيد ممّا يباح أكله

### المسألة الأولى: صيد المأكول

وهذه الصّفة نصّ الشّافعية والحنابلة على اعتبارها في الصّيد المحرّم الّذي يوجب الجزاء(٥).

وأمّا غير المأكول كالسّباع فليست صيدا عندهم - خلافا للحنفيّة والمالكيّة - ولا تضمن وحجّتهم:

---

(١) نفس المرجع السّابق.

(٢) ردّ المحتار ٢١٣/٢ ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣.

(٣) الحديث قال عنه النووي في شرح مسلم: وهو حديث صحيح شرح النووي على صحيح مسلم ط/ الثانية ١٣ / ٨٦.
وقد أخرجه مالك في الموطأ وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة وأخرجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل أيضا وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٣/١ تلخيص الحبير ١ / ١١.

(٤) المغني ٣٤٥/٣.

(٥) المجموع ٢٩٦/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/١، الأم ١٧٧/٢، شرح الجلال ١٣٨/٢ المغني ٥٠٦/٣.

- **من القرآن:**

أنّ الّذي يحرم أكله ليس بصيد لأنّ الصّيد ما يحلّ أكله لقوله تعالى: (**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**)(١) بعد قوله سبحانه: (**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**)(٢).

فهذا يقتضي أنّ الصّيد الّذي حرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا(٣).

- **ومن السّنّة:** الخبر المشهور:

(خمس من الفواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهنّ في الحلّ والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) وفي رواية لمسلم: الحيّة بدل العقرب(٤).

وفي رواية أخرى عند أبي داود (والسّبع العادي) أي الظّالم الّذي يفترس النّاس ويعقر(٥).

والاستدلال بهذا الحديثعندهم من وجوه:

منها: أنّ قوله: (السّبع العادي) نصّ في المسألة(٦).

ومنها: أنّه عليه الصّلاة والسّلام وصفها بكونها فواسق ثمّ حكم بحلّ قتلها وهذا علّة الحكم لأنّه ذكر عقيب الوصف المناسب وهو مشعر بعليّته للحكم ولا معنى لكونها فواسق إلاّ كونها مؤذية وصفة الإيذاء في السّباع أقوى فوجب جواز قتلها وإذا ثبت

---

(١) سورة المائدة /٩٧.

(٢) سورة المائدة /٩٦.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٩٢/١٢/٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٧/٦.

(٤) الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٤/٢ وصحيح البخاري ٢١٢/٢ كتاب الحج /باب ما يقتل المحرم من الدواب.

صحيح مسلم ١٩/٤ كتاب الحج /باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم وسنن النسائي ٢٠٨/٥ ما يقتل في الحرم من الدواب / كتاب المناسك.

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود٥/٣٠٠ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٦) تفسير الفخر الرّازي ٩٢/١٢/٦.

جواز قتلها وجب ألاّ تكون مضمونة(١).

ومعنى ذلك أنّ علّة إباحة قتل الفواسق كونها لا يؤكل لحمها عند الشّافعيّة والحنابلة في حين أنّها تبدأ الآدمي بالأذى غالبا عند الحنفيّة والمالكيّة(٢).

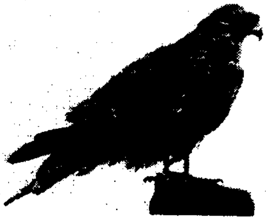

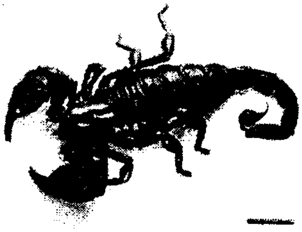

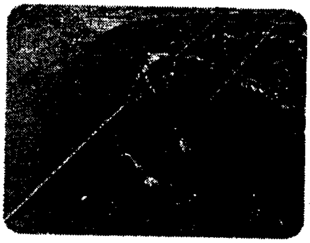

**المسألة الثّانية: ما ليس في أصله مأكولا وهو ثلاثة أقسام**

**القسم الأوّل: ما كان من المؤذيات**

كالحيّة والفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة والذّئب والنّمر والدّب والنّسر والبرغوث والبقّ والزّنبور والقراد والقّرقش وأشباهها فهذا القسم: يباح قتله(٣).

بل صرّح الشّافعيّة والحنابلة باستحباب قتله(٤).

---

(١) تفسير الفخر الرّازي ٩٢/١٢/٦ وانظر شرح الزّرقاني ٢ / ٣٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ومواهب الجليل١٧٣/٣.

(٣) انظر أخبار مكة ١٤٨/٢ ونيل الأوطار ٩٥/٥ والمغني لابن قدامة ٣٤١/٣ والمجموع ٣١٦/٧ مع التنبيه على أن بعض الغربان يباح أكلها فتأخذ حكم الصيد كشاف القناع ٤٣٩/٢.

(٤) المجموع ٣١٦/٧ ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ وكشاف القناع ٤٣٩/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢٩/٢.

وقال الحنابلة: بوجوب قتل الكلب العقور ليدفع شرّه عن النّاس وكذا كلّما يجرح ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر(١).

واشترط المالكيّة في إباحة قتل ما يعدو من السّباع أن يدفع إذايته وأن يقتل بغير معنى الصّيد فإن قتل على وجه استباحة صيده كان ممنوعا وظاهر ذلك أنّ فيه الفدية لأنّه صيد عندهم تؤثّر فيه الذّكاة ويطهر جلده والمحرم ومن كان في الحرم ممنوع من ذكاة الصّيد ومن قتله.

وقيّدوا جواز قتل هذا القسم أيضا بما إذا كبر وبلغ حدّ الإيذاء مع توسّعهم في معنى الكلب العقور بما يعمّ كلّ سبع عاد(٢).

واقتصر الحنفيّة على الكلب العقور والذّئب فإنّه يقتل في الحرم عدا أو لم يعدو.

وأما باقي هذا القسم: فلا يقتل إلاّ ما عدا على المحرم أو من كان في الحرم كالغراب والحدأة قالوا والمراد بالكلب العقور: الكلب والذّئب وكلّ ما يبدأ بالأذى غالبا.

وقد ثبت جواز قتل العادي من الحيوانات بدلالة النّص عندهم لأنّه مثل الخمس المؤذيات في الابتداء بالأذى(٣).

وممّا يدلّ على إباحة قتل ذلك القسم: الأمر بقتلها بعد النّهي عن صيد الحرم(٤).

والّذي ورد في أحاديث منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى السّيدة عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (خمس من الدّواب كلّهنّ يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) وفي رواية لمسلم (الحية) بدل العقرب(٥).

---

(١) كشاف القناع ٢/٤٣٩ ونفسه ٦/٢٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٧٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٦ وبداية المجتهد ١/٣٦٤.

(٣) البدائع ٢/١٩٧ وفتح القدير ٣/٦٨ وتبيين الحقائق ٢/٦٦ .

(٤) فتح الباري٤/٣٧.

(٥) الدراية ٢/٤٤سبق تخريجه وفي رواية لمسلم في الحرم والإحرام المجموع ٧/٣١٥وفي رواية النسائي في الحل والحرم ٥/٢٠٨ ما يقتل في الحرم من الدواب / كتاب المناسك.

- وما أخرجاه أيضا بسندهما إلى أم شريك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أمر بقتل الأوزاغ)(١).
- وفي رواية للبخاري ومسلم (وسمّاه فويسقا)(٢).

وظاهر الأحاديث لم يفرّق بين عادي وغيره ولا بين صغير وكبير من هذه الفواسق لأنّ وصف الفسق يعمّها.

كما أنّ التّقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنّه مفهوم عدد وليس بحجّة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون صلّى الله عليه وسلّم قاله أوّلاً ثم بيّن بعد ذلك أنّ غير الخمس يشترك معها في الحكم(٣).

وكأنّ علة القتل هي الفسق وهو خروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام(٤).

وقال ابن العربي: (أمر بالقتل وعلّل بالفسق فيتعدّى الحكم إلى كلّ ما وجدت فيه العلّة ونبّه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق) ثمّ قال: (ومعنى فسقهنّ خروجهنّ عن حدّ الكفّ إلى الأذيّة)(٥).

وعلّة الفسق هذه هي الّتي بيّنها الحنفيّة وغيرهم بأنّها الابتداء بالأذى والعدو على النّاس غالبا فإنّ من عادة الحدأة أن تغير على اللحم والكرش، والغراب يقع على البعير وصاحبه قريب منه، فأذاهما الاختطاف.

---

(١) انظر أخبار مكة ١٥٠/٢ والحديث رواه البخاري ومسلم المجموع ٣١٥/٧ الجمع بين الصحيحين ٢٩٥/٤فتح الباري ٣٥٤/٦ وصحيح مسلم ٤٢/٧كتاب قتل الحيات / استحباب قتل الوزغ ط دار المعرفة.

(٢) صحيح البخاري ٢١٣/٢ وصحيح مسلم ٤٢/٧ كتاب قتل الحيات / استحباب قتل الوزغ ط دار المعرفة وسنن ابي داود١٧٣/١٤ وسنن النسائي ٢٠٩/٥ قتل الوزغ و الفويسق تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم حاشية السندي على سنن النسائي٢٠٩/٥.

(٣) فتح الباري ٣٦/٤.

(٤) طرح التثريب ١٢٥٢/٤.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٥/٢.

والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه وكذا الحيّة فأذاها باللسع.

والفأرة تسرق أموال النّاس فأذاها بالنقب والتقريض.

والكلب العقور من شأنه العدو على النّاس وعقرهم⁽¹⁾.

ومن الفواسق المؤذية: - والّتي توجد في الحرم-

- الوزغ: وقد روى ابن أبي شيبة أنّ عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقّف قتله على أذاه⁽²⁾.

وقد أباح المالكية قتلها في الحرم من الحلال دون المحرمين فإن قتلها المحرم تصدق بشيء⁽³⁾.

وإن روي عن الإمام مالك أنه توقف في قتلها في الحرم لأن الأخبار الواردة بقتلها مطلقة لا في الحرم⁽⁴⁾.

- القمّل: وهو من المؤذيات التي يباح قتلها في الحرم بلا خلاف ولا جزاء فيها⁽⁵⁾.

---

(١) البدائع ١٩٧/٢وانظر: طرح التثريب ١٢٤٤/٤.

(٢) فتح الباري ٤١/٤.

(٣) التاج والإكليل ١٧٣/٣.

(٤) بداية المجتهد ٣٦٤/١.

(٥) المغني٣٤٥/٣ وكشاف القناع ٤٦٩/٢.

وأمّا الكلب الّذي ليس بعقور:

- فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف(١).
- وإن لم يكن فيه منفعة مباحة:

فالأصحّ أو المعتمد عند الشّافعية: أنّه يحرم قتله وألحقوا به الهرّة فيحرم قتلها(٢).

وقيل: يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ(٣).

ولم يعتبره الحنفيّة من الصّيود - فلا شيء في قتله عندهم - لأنّ الكلب أهلي في الأصل كما أنّهم لم يعتبروا من الفواسق غير الذّئب والغراب والحدأة من الصّيود رغم أنّهم لم يشترطوا في الصّيد أن يكون مأكولا.

لأنّ الصّيد مالا يمكن أخذه إلاّ بحيلة ويقصده صائده بالأخذ(٤).

**القسم الثّاني من أقسام الدّوابّ ممّا ليس في أصله مأكولا: ما فيه نفع ومضرّة** كالفهد والبازي والصّقر ونحوها ونفعها: أنّه يعلّم للاصطياد، وضرره: أنّه يعدو على النّاس والبهائم(٥).

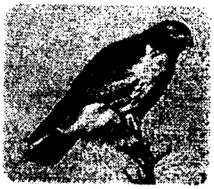

فلا يستحبّ قتلها لنفعها، ولا يكره لضررهاعند الشّافعيّة ومعنى ذلك أنّه يباح

---

(١) المجموع ٣١٦/٧ والفروع ٤٤١/٣.

(٢) نفس المرجع السابق ٣١٦/٧ وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣٤٤/٣.

(٣) نفس المرجع السابق ، فتح القدير ٨٤/٣.

(٤) فتح القدير ٦٧/٣ ، ٦٨وتبيين الحقائق ٦٦/٢.

(٥) المجموع ٣١٦/٧.

قتلها(١).

وصرّح الحنفيّة والمالكيّة بأنّه يجوز قتل العادي من هذا القسم وهو ما يعدو ويفترس فإنّه يقتل بل قال المالكيّة: وإن لم يبتدئ بالعدوان ولكن لا تقتل صغارها(٢).

وألحقه الحنابلة بالقسم الأوّل وعدّوه من المؤذيات الّتي يستحبّ قتلها وإن لم يوجد منها أذى(٣).

وعند الحنفيّة: السّباع كلّها صيد إلاّ الكلب والذّئب، فإذا لم تعتد السّباع: وجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة لأنّ قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حقّ الضّمان ولا تعتبر زيادة قيمته لأجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصّيد المعلم علمه في حقّ الشّارع وإن كان تزداد قيمته به ويضمنه معلّما في حقّ مالكه لأنّ ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع وفي حقّ الشّارع باعتبار ذاته(٤).

وقول الحنفيّة والمالكيّة هنا يراعي ما للحرم من الحرمة مع غير المعتدي والصّغار من السّباع فلا مبرر لقتله شرعا وإن صيد لغرض من الأغراض وجب الجزاء والله أعلم.

## القسم الثّالث من أقسام الدّوابّ ممّا ليس في أصله مأكولا: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرّ

كالخنافس والدّود و البوم والجعلان والذّباب وأشباهها

---

(١) نفس المرجع السابق ونهاية المحتاج٣/٣٤٤ وحاشية القليوبي مع شرح الجلال ٢/١٣٨.

(٢) فتح القدير ٣/٦٨ ، الشرح الصغير ٢/١٠١ ، التاج والإكليل ٢/١٧٣.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٤) فتح القدير ٣/ ٦٨ وتبيين الحقائق ٢/٦٧ ورد المحتار ٢/٢١٤-٢١٩

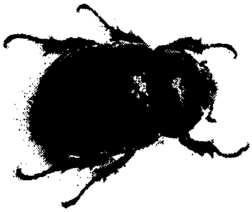

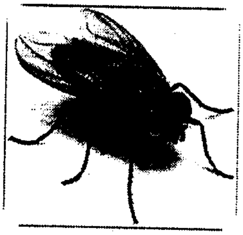

وهذا القسم أجرى فيه المالكيّة حكم الجراد من حيث اعتباره صيدا يجب فيه الجزاء فمن أصاب شيئا من الدّوابّ و الحشرات والذّباب عندهم: وداه أو فداه وإن لم يستطع الاحتراز منه⁽¹⁾.

وهو قول للشّافعيّة وللحنابلة فإنّهم قالوا بتحريم قتل هذا القسم ولكن لا جزاء فيها عندهم لأنّها ليست بصيد⁽²⁾.

وقال الشّافعيّة: يكره قتلها و لا يحرم لأنّه عبث بلا حاجة وهو قول للحنابلة⁽³⁾.

و عند الحنفيّة: هي من هوامّ الأرض وحشراتها وليست بصيود لانعدام التّوحش والامتناع فلذلك لا بأس بقتلها عندهم ولا جزاء فيها عندهم⁽⁴⁾.

والّذي يظهر لي هو كراهة قتلها بدون إيذاء منها بدليل:

---

(١) انظر المنتقى٣/٦٦ ، التاج والإكليل ٢/١٧٣ ، الشرح الصغير ٢/١٠٢ والفوا كه الدواني ١/٤٣٠.

(٢) حاشية القليوبي ٢/١٣٨ وكشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٣) المجموع ٧/٣١٦ ، وشرح الجلال ٢/١٣٨ وكشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٤) البدائع ٢/١٩٦ تبيين الحقائق ٢/٦٦.

- ما ثبت في صحيح مسلم عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء..)(١).

وليس من الإحسان قتلها عبثا(٢).

- وما رواه البيهقي عن زياد بن علاقة عن عمّه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض انّهما قالا: (كان يكره أن يقتل الرّجل مالا يضرّه)(٣).

وأرى أنّ في قول المالكيّة مراعاة لحرمة الحرم وإن لم يؤخذ به فلا أقلّ من كراهية قتل ما لا يضرّ والله أعلم.

بقي من غير المأكول النّحل والنّمل والخطّاف والضّفدع - وإن صرّح الفقهاء بأنّها ليست صيدا وأذكرها تتميما للفائدة -: فقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها وفي وجوب الجزاء في قتلها في الحرم:

فأوجب المالكيّة في قتلها طعام وكأنّهم أجروا فيها حكم الجراد أيضا كالقسم الثّالث(٤).

وقولهم يدل على التحريم وهو قول للحنابلة إلا أنهم لم يقولوا بالجزاء(٥).

وقال الشّافعيّة: يحرم قتلها وقيّدوا النّمل بالسليماني أمّا غير السّليماني وهو الصّغير المسمّى بالذرّ فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالإحراق إن تعيّن طريقا لدفعه وهو الظّاهر عند الحنابلة(٦).

وعند الحنفيّة والحنابلة في الظاهر من مذهبهم كراهة قتل ما لا يؤذي و لا يضرّ منها ولكن لا تضمن لأنّها ليست بصيد(٧).

---

(١) الحديث أخرجه مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ انظر: تلخيص الحبير ٤ / ١٤٣.

(٢) المجموع ٣١٦/٧.

(٣) سنن البيهقي ٢١٤/٥ في الحج /كراهية قتل النملة ..وما لا ضرر فيه مما لا يؤكل وابن أبي شيبة.

(٤) المنتقى للباجي٦٦/٣.

(٥) الفروع ٤٤٠/٣.

(٦) المجموع ٣١٦/٧/ ونهاية المحتاج ٣٤٤/٣ وكشاف القناع ٤٣٩/٢.

(٧) تبيين الحقائق ٦٦/٢ بجمع الأنهر ٢٩٩/١، كشاف القناع ٤٣٩/٢.

والنّهي عن قتل هذا القسم جاء في أحاديث منها:

- ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم (نهى عن قتل أربع من الدّوابّ: النّملة والنّحلة والهدهد والصّرد)(١).

وما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم (نهى عن قتل خمسة: النّملة والنّحلة والضّفدع والصّرد والهدهد)(٢).

- وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

(أنّ نملة قرصت نبيّا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النّمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمّة من الأمم تسبّح)(٣).

---

(١) الحديث في سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٧٨/١٤ /باب في قتل الذّر وفي عون المعبود: الحديث أخرجه ابن ماجه وقال النووي في شرح مسلم رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا على شرط البخاري ومسلم اهـ.

(٢) مسند الرّوياني ٢٢٨/٢.

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ١٥٤/٦ الجهاد /باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق وصحيح مسلم ٤٣/٧ كتاب قتل الحيات / النهي عن قتل النمل ط/ دار المعرفة وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ١٧٧/١٤/ باب في قتل الذر وسنن النسائي ٢١١/٧ الصيد/ قتل النمل.

- وما أخرجه أبو داود والنّسائي والحاكم بسندهم إلى سعيد بن المسيّب عن عبد الرّحمن بن عثمان أنّ طبيبا سأل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ضفدع يجعلها في دواه فنهاه صلّى الله عليه وسلّم عن قتلها(١).

جاء في عون المعبود قال العلامة قال أبو عبدالله التّرمذي في نوادر الأصول: (...... إنّ من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك ولا أحد أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما له من المقدار فكيف بالهوامّ والدّوابّ الّتي قد سخّرت للمؤمن وسلّط عليها وسلّطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها)(٢).

والضّرب الثّاني من أضرب الدّواب والطّيور غير المأكولة: ما في أصله مأكول كالسّمع المتولّد بين الذّئب والضّبع والحمار المتولّد بين حمار الوحش و حمار الأهلي فإنّه يحرم التّعرّض له ويجب الجزاء فيه لأنّه اجتمع فيه جهة التّحليل والتّحريم فغلب التّحريم كما غلبت جهة التّحريم في أكله(٣).

### المطلب الثّالث: كون الصّيد ممّا هو مباح غير مملوك

### المسألة الأولى: صيد غير المملوك

**وهذه هي الصّفة الرّابعة من صفات الصّيد: وهي أن يكون لا مالك له.**

وقد نصّ على هذه الصّفة الحنابلة(٤).

ومعنى ذلك أنّ الصّيد يملك في الحرم إن أدخله الحلال من الحلّ.

### المسألة الثّانية: الصّيد المملوك إذا أدخل الحرم

---

(١) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١٨١/١٤ / باب في قتل الضفدع وسنن البيهقي ٢٥٨/٩ كتاب الصيد / ما جاء في الضفدع.

وسنن النسائي ٢١٠/٧ كتاب الصيد / الضفدع والمستدرك للحاكم وصححه ٤١١/٤ كتاب الطب/ نهي قتل الضفدع.

(٢) عون المعبود ١٧٨/١٤.

(٣) المهذب مع المجموع ٣١٤/٧، المجموع ٣١٧/٧ وشرح منهى الإرادات ٢٨/٢.

(٤) المغني ٥٠٦/٣.

اختلف الفقهاء فيما يجب على الحلال إذا صاد صيدا في الحلّ وأدخله الحرم هل يكون مالكا له أو لا على قولين:

الأوّل: أنّه يجوز له التّصرف فيه بالبيع والذّبح والأكل وغيرها من تصرفات الملاك، ولا جزاء عليه، وهو مذهب الشّافعيّة والظّاهريّة والمالكيّة إلّا أنّ المالكيّة أجازوا له الذّبح فقط للضرورة وإذا كان من ساكني الحرم(١).

وممّن رخّص في ذلك سعيد بن جبير ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر(٢).

واستدلّوا على ذلك:

- بالحديث الّذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أنس رضي الله عنه أنّه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات النّغر فكان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: (يا أبا عمير ما فعل النّغير)(٣).

وموضع الدّلالة: أنّ النّغر من جملة الصّيد.

وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره صلّى الله عليه وسلّم(٤).

والواقعة وإن كانت في المدينة فالّظاهر أنّ حرم مكّة يشترك معه في الحرمة.

- وأيضا فإن الّذي منع الشّرع منه صيد الحرم وهذا ليس منه.
- وقياسا على من أدخل شجرة من الحلّ أو حشيشا(٥).

والقول الثّاني: أنّه لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه

---

(١) التاج والإكليل ١٧٧/٣ والشرح الصغير١١٠/٢ ، المجموع ٧/ ٤٩١ ونهاية المحتاج ٣٤٥/٣، المحلى ٢٣٦/٧..

(٢) المغني ٣٤٥/٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠ /٥٢٦ في الأدب /باب الانبساط ، وفيه أيضا ١٠ /٥٨٢ في الأدب /باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

(٤) المجموع ٤٩١/٧.

(٥) نفس المرجع السابق.

ضمانه وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة(١).

واستدلّوا:

- بأنّ الحرم سبب محرّم للصّيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام.
- ولأنّه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه.
- وبالقياس على صيد الحلّ في حقّ المحرم.
- وأنّ بعض الصّحابة كرهوا إدخال الصّيد الحرم منهم ابن عمر وابن عبّاس وعائشة(٢).

وأجابوا على ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل: بأنّ دليلهم في صيد المدينة وهو لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم(٣).

والّذي يظهر لي أنّ العزيمة هي الأخذ بالقول الثّاني لأنّ الصّيد مملوكا كان أو غير مملوك هو محلّ لثبوت الأمن له بسبب الحرم كما جاء في المبسوط(٤).

ويمكن الأخذ بالتّرخيص الّذي قال به أصحاب القول الأوّل فقد قال هشام بن عروة: كان ابن الزّبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم لا يرون به بأسا(٥).

وتكون كراهية الصّحابة لإدخاله هي العزيمة والرّخصة في سكوت بعضهم لرفع الحرج عن أهل الحرم .

وأمّا التّفرقة بين صيد مكّة وصيد المدينة في وجوب الجزاء فهذا أمر مختلف فيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٢٠/٢ ، الشرح الصغير٩٨/٢ ، مواهب الجليل ١٧٨/٣، المغني ٣٤٥/٣.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) المغني ٣٤٥/٣.

(٤) المبسوط ٩٨/٤.

(٥) نفس المرجع السابق وسنن البيهقي ٢٠٣/٥ في الحج / باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم.

ولكن أصل هذه المسألة في إمساكه أو إرساله لحرمة المكان والحرمة ثابتة في مكّة والمدينة على حدّ سواء والله أعلم.

* * *

## الفصل الثّاني

## جزاء الصّيد في الحرم

وفيه مباحث:

### المبحث الأوّل: وجوب الجزاء على من يقتل الصّيد في الحرم

أمّا إذا كان محرما فلا خلاف في وجوب الجزاء عليه(١).

وأمّا إذا كان حلالا وصاد صيدا استوفى الشّروط المذكورة فيما سبق: فإنّه يجب عليه جزاء الصّيد

وبذلك قال كافّة العلماء إلاّ داود الظّاهري فإنّه قال: لاجزاء فيه لقوله تعالى: (**لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**)(٢).

فقيّده بالمحرمين لا بالحرم والأصل براءة الذمة(٣).

واستدلّ كافّة العلماء على وجوب الجزاء:

- بأنّ الصّحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا(٤).
- ولأنّه صيد ممنوع منه لحقّ الله تعالى أشبه الصّيد في حقّ المحرم(٥).

وداود وإن لم يقل بالقياس فما ورد عن الصّحابة يثبت به الحكم ولا تبرأ الذّمة

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٢) سورة المائدة / من الآية ٩٥.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٦/٧، والمغني ٣٤٥/٣ ، الفروع ٤٧٢/٣والمبسوط ٩٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٤) المغني ٣٤٥/٣.

(٥) المغني ٣٤٦/٣ ، وانظر ما ورد في ذلك عن الصّحابة في تلخيص الحبير ٢٨٥/٢، ٢٨٦.

بدونه وقد سبق بيان أنّ (حُرُم) في الآية مشترك في محل النّفي تعمّ كلاً من المحرمين ومن كان في البلد الحرام والله أعلم.

هذا وليس الحكم مقتصرا على تحريم قتل الصّيد في الحرم بل يحرم التّسبب في قتله من إعانة على صيده أو دلالة عليه أو إشارة إليه أيضا.......(١).

هذا ولا يقف الأمر عند ذلك الحدّ بل يحرم تنفير الصّيد في الحرم كما في الحديث: (ولا ينفّر صيده)(٢) أي لا يصاح عليه فينفر قاله المحبّ الطّبري،ونقل عن عكرمة أنّه قال لرجل: أتدري ما تنفير صيدها ؟ هو أن تنحّيه من الظّلّ وتنزل مكانه(٣).

وقال عطاء ومجاهد: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله(٤).

وجاء في القرى عن مالك بن دينار قال: دخلت على مجاهد في بيته في مكّة فرأيت في يده سعفة يطرد بها الحمام(٥).

والظّاهر: أنّه يجوز ذلك إذا اضطر إليه بشرط سلامة العاقبة.

وأنّ من نفّره وأزعجه عن موضعه بلا حاجة عصى وأثم تلف أو لا،لارتكابه النّهي(٦).

## المبحث الثّاني: ماهيّة الجزاء

اختلف الفقهاء في ماهيّة جزاء صيد الحرم بين كونه غرامة وبين كونه كفّارة وذلك بعد اتفاقهم على أنّ جزاء الصّيد في الحرم كجزاء الصّيد في الإحرام المذكور في قول الله تبارك وتعالى: (**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ**

---

(١) المغني ٣٤٦/٣ و المجموع ٢٩٨/٧ /٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) فتح الباري ٤٦/٤ والقرى ص ٥٨٧ وقال أخرجه ابن رزين فيما ذكر أنه متفق عليه.

(٤) فتح الباري ٤٦/٤ وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٧/٤ كتاب الحج /في طرد الحمام.

(٥) القرى ص ٥٩٥ قال وأخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٤.

(٦) انظر: فتح الباري ٤٦/٤وشرح النووي على مسلم ١٢٦/٩ ونيل الأوطار ٩٤/٥ وشفاء الغرام ١٣١/١.

**ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً)**(١).

- فعند أبي حنيفة: هو غرامة لا كفارة ولا مدخل للصّيام فيه المذكور في خصال الجزاء في الآية أشبه ضمان الأموال وهذا لأنّه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفّارة جزاء على فعله لأنّ الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه والصّوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال(٢).
- وعند الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: هو كفّارة كجزاء الإحرام فيتخيّر بين المثل

والإطعام والصّيام(٣) ودليلهم:

القياس على صيد الإحرام(٤).

ولأنّ المعنى المذكور عند الحنفيّة موجود في صيد الإحرام

وينتقض ما قاله أبو حنيفة أيضا بكفّارة القتل فإنّها واجبة بكلّ خصالها الواردة في قول الله تبارك وتعالى: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**) إلى أن قال: (**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**).

سواء كان ذلك في الحلّ أم في الحرم(٥).

## والمبحث الثّالث: الأمور المخيّر فيها في الجزاء:

يقول الله تبارك وتعالى في الآية السّابقة: (**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو**

---

(١) سورة المائدة / ٩٥.

(٢) الهداية بشرح فتح القدير ٩٦/٣ ، رد المحتار ٢٢٠/٢ والمبسوط٩٨/٤.

(٣) م الشرح الصغير١١٢/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ -٥٢٩ والمغني ٣٤٥/٣.

(٤) المجموع ٤٩٠/٧ ، المغني ٣٤٥/٣.

(٥) المجموع ٤٩١/٧ والآية في سورة النّساء/ ٩٢.

**عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً**(١).

ويظهر في الآية أنّ هناك خيارات ثلاثة ويحتاج توضيحها إلى بيان يظهر في المطالب الآتية:

## المطلب الأوّل: معنى (مثل) في الآية:

إنّ هناك خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفيّة وبين الجمهور ومحمّد من الحنفيّة وهو خلافهم في معنى (**مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**) وهذا المثل هو الّذي يعرف به مقدار الصّيام - الّذي أثبته الجمهور في الضّمان ونفاه الحنفيّة - ومقدار الإطعام الّذي أثبته الجميع

والّذي يظهر لي: أنّ خلافهم مبنيّ على اختلاف القراءات في (مثل) في الآية هل هو مثل المقتول فعندئذ تجب القيمة كما قال الحنفية أو مثل الجزاء كما قال الجمهور وذلك أنّ في هذه الآية عدّة قراءات:

- الأولى: (مثل) بالإضافة وهي قراءة أكثر القراء أي فعليه جزاء مثل ما قتل وهو القيمة، كقولك أنا أكرم مثلك وأنت تقصد أنا أكرمك.. والمراد بالنّعم في النّص والله أعلم المقتول وهو الصّيد لأنّ اسم النّعم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والأصمعي فيكون معناه فجزاء قيمة ما قتل من النّعم الوحش.
- والثّانية: (فجزاء مثل) برفع جزاء وتنوينه وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي، و(مثل) على الصّفة والخبر مضمر، والتّقدير: فعليه جزاء مماثل للمقتول من الصّيد: واجب أو لازم من النّعم وهذا المعنى الأخير هو الظّاهر من الآية كما قال الفخر الرّازي والطّبري فلا وجه لإضافة الشّيء إلى مثله(٢).

وهو أقوى من جهة دلالة اللفظ لأنّ اطلاق لفظ المثل على الشّبيه في لسان العرب

---

(١) سورة المائدة /٩٥.

(2) تفسير الفخر الرازي ٩٤/١٢/٦ وتفسير الطبري ٤٤/٥.

أظهر(١).

وهذا المعنى الثّاني هو الّذي فهمه الصّحابة رضوان الله عليهم وقد بلغنا قضاؤهم في كثير من الحيوانات وتظهر فيه المماثلة صورة ومعنى - وسيأتي ذلك - وأمّا الحنفيّة: فقد جاء تعليل ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف عندهم بالآتي:

- بأنّ الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى وأمّا المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا مثاله: إذا أتلف مال إنسان يجب عليه مثله إن كان مثليّا لأنّه المثل صورة ومعنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشّرع حتى إذا أتلف دابّة لا يجب عليه دابّة مثلها مع اتحاد الجنس لعدم إمكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنّك مع اختلاف الجنس فإذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لحمار الوحش وكيف تكون الشّاة مثلا للظّبي وهي لا تكون مثلا للشّاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على أحد وهنا تعذّر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهودا في الشّرع أو لكونه مرادا بالإجماع لأنّ ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون النّظير مرادا لأنّ اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين(٢).

ولأنّ قوله تعالى: (**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**)(3)، عام لجميع الصّيد والضّمير في قوله تعالى: (**وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّداً**)(4) عائدا إليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى: (**فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**)(5) مثلا للكلّ ولا يوجد مثل يعمّ الكلّ إلا القيمة فتعيّن أنّ المراد بالمثل القيمة.

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٠/١.

(٢) تبيين في الحقائق: ٦٤/٢.

(3) سورة المائدة /٩٥.

(4) سورة المائدة/٩٥.

(5) سورة المائدة/٩٥.

وقد بيّنوا المراد بالنّعم في النّص والله أعلم بأنّه المقتول وهو الصّيد لأنّ اسم النّعم يطلق على

الوحش هكذا قال أبو عبيدة والأصمعي فيكون معناه فجزاء قيمة ما قتل من النّعم الوحش(١).

وقالوا إنّ المراد بما روي عن الصّحابة رضي الله عنهم التّقدير دون إيجاب العين وهو نظير قول عليّ رضي الله عنه في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم لازما في الأزمنة كلّها و لم يحتج إلى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم(٢).

والّذي يظهر لي: أن ّحجّة الحنفيّة قويّة في إثبات الضّمان بالقيمة ولكن فاتهم أنّ الشّارع الّذي أهدر المثليّة صورة ومعنى في ضمان المتقوّم من المتلفات المملوكة هو نفسه الّذي أثبتها في جزاء الصّيد فقد صحّ أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم جعل في الضّبع يصيدها المحرم كبشا- وسيأتي-.

كما يظهر أنّ هناك فرقا بين حقوق الآدميين في الضّمان وحقوق الله تبارك وتعالى كما في ضمانالآدمي الحرّ فإنّه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق وإلاّ فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم(٣).

وأيضا فإنّ حجّتهم قويّة لولا ما ورد من قضاء الصّحابة في ذلك وهو يوافق ما قضى به النّبي صلّى الله عليه وسلم وتظهر فيه المثليّة دون التّقدير الّذي ذكره الحنفيّة، وأرى أنّ ما قضى به الصّحابة رضوان الله عليهم يعتبر حكما في جميع الأزمان لأنّه حكم مجتهد فيه ومن أكثر عدالة من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) تبيين في الحقائق: ٦٤/٢ والبدائع ١٩٩/٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(3) جموع ٤٣٨/٧.

ويبقى الأمر فيما لم تحكم فيه الصّحابة فيحتاج إلى حكم عدلين والله أعلم.

## المطلب الثّاني: الحكمان وما يقومان به في جزاء الصّيد

الحكمان هما من يصدر عنهما الحكم والحكم بالشيء هو القضاء بأنّه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم الحاكم غيره بالحكم أم لم يلزمه(١) وفي هذا المطلب مسائل:

### الأولى: صفات الحكمين:

هناك صفات للحكمين منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيها وهي:

الصّفة الأولى: العدالة وهي صفة معتبرة بلا خلاف(٢).

ولو ظاهرًا كما قال الشّافعية(٣).

وقال المالكيّة: عدالة شهادة فتتضمن الحريّة والبلوغ والعلم بالمحكوم به(٤).

لأنّها منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

ولأنّها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن(٦).

وعند الحنفية: المراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصّيد لا العدل في باب الشهادة(٧).

**الثّانية: الفقه**

بمعنى العلم بحكم جزاء الصّيد لا بجميع أبواب الفقه.

واعتبرها المالكيّة والشّافعيّة(٨).

---

(١) المفردات للراغب ١٢٦.

(٢) المغني ٥١١/٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣٥١/٣ وحاشية الشهاب الرملي مع شرح روض الطالب ٥١٨/١.

(4) منح الجليل ٥٣٧/١.

(5) سورة المائدة /٩٥.

(٦) المغني ٥١١/٣.

(٧) رد المحتار ٢١٤/٢.

(٨) منح الجليل ٥٣٨/١ ومواهب الجليل ١٧٩/٣ونهاية المحتاج ٣٥١/٣ وشرح روض الطالب ٥١٨/١.

وعلّلوا ذلك: بأنّه حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ اشتراط ذكوريّتهما وحريّتهما(١).

ولم يعتبر الحنابلة الفقه بل اكتفوا بالخبرة ولعلّها الفقه بالحكم(٢).

- لأنّ ذلك زيادة على أمر الله(٣).
- وقد أمر عمر رضي الله عنه رجلا يقال له أربد أن يحكم في الضّب ولم يسأل أفقيه هو أم لا ؟ فقد أخرج الشّافعي بسنده إلى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال أربُد ضباً ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربُد فقال [له عمر]: احكم يا أربُد فيه فقال: أنت خير منّي يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال [له] عمر: إنّما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربُد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشّجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه(٤).

**الثّالثة: الخبرة**

وقد ذكرها الحنابلة لأنّه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلّا من له خبرة ولأنّ الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام(٥).

والظّاهر أنّ الخبرة شيء من الفقه

**الرّابعة: الفطنة**

وهي الحذق والمعرفة والظاهر أنها بمعنى الخبرة التي ذكرها الحنابلة.

وقد عدّها الشّافعية(٦).

---

(١) شرح روض الطالب ٥١٨/١ ونهاية المحتاج ٣٥١/٣ ومغني المحتاج ٥٢٦/١ شرح الجلال ١٤٠/٢.

(٢) المغني ٣ /٥١١.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المغني ٥١١/٣والأثر في معرفةالسننوالآثار ٤ / ١٨٩ومسند الشافعي /١٣٤ مصنفعبدالرزاق ٤ / ٤٠٢.

(٥) المغني ٥١١/٣ وشرح المنتهى ٤٢/٢.

(٦) حاشية القليوبي ١٤٠/٢ ونهاية المحتاج ٣٥١/٣ ومغني المحتاج ٥٢٦/١.

والظّاهر أنّها شيء من الفقه أيضًا.

**الخامسة: العدد وهو كون الحكم صادر من اثنين**

- لظاهر الآية: (**يحكم به ذوا عدل منكم**)(١).
- ولما رواه مالك في الموطأ أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعالى حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعنز.........(٢).

و هناك قول عند الحنفيّة أنّ العدد للأولويّة وإلا فالواحد يكفي(٣).

**السّادسة: ألاّ يكون القاتل أحد الحكمين**

وهو قول المالكيّة والنّخعي(٤).

- لأنّ ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين(٥).
- ولما رواه مالك في الموطأ أن عمر استدعى الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه في الأثر السابق في العدد(٦).
- ولأنّ مفهوم المعنى الأصلي في الشّرع أنّ المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه(٧).

وقال الحنفيّة و الشّافعيّةفي الأصحّ عندهم و الحنابلة في الظّاهر من مذهبهم يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين إذا قتله بلا عدوان كأن قتله خطأ أو لحاجة أو جاهلا تحريمه

---

(١) سورة المائدة /٩٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٣ والأثر بتمامه في الموطأ.

(٣) رد المحتار ٢١٤/٢.

(٤) مواهب الجليل ١٧٩/٣وبداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٥) جامع أحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/٦.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٣ والأثر بتمامه في الموطأ.

(٧) بداية المجتهد ٣٦١/١ وجامع أحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/٦ والمغني ٥١٢/٣.

والظّاهر أنّ قتل الصّيد عدوانا كبيرة تسقط العدالة لأنّه إتلاف حيوان محترم بلا ضورة ولا فائدة⁽¹⁾.

قال المنقّح المرداوي من الحنابلة: وهو قوي ولعلّه مرادهم لأنّ قتل العمد ينافي العدالة إن لم يتب وهي شرط الحكم⁽²⁾.

- لعموم الآية: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾⁽³⁾.

فظاهر هذا أنه يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل⁽⁴⁾.

- ولقول عمر احكم يا أربد فيه- واربد القاتل- أي الضّب الّذي وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشّافعي في مسنده⁽⁵⁾.

- وأمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم فيما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أنّ عبد الله بن أبي عمار أخبره أنّه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتّى إذا كنا ببعض الطّريق، وكعب على نار يصطلي، مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين يحملهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلمّا قدمنا المدينة، دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم، فقصّ كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلّك بذلك ياكعب، قال: نعم، قال ابن حصين: إن حمير تحبّ الجراد، قال: ماجعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل

---

(١) شرح روض الطالب ٥١٨/١ وروضة الطالبين ١٥٨/٣وحاشية القليوبي ١٤٠/٢.

(٢) الإنصاف ٥٤٠/٣ و المغني ٥١٢/٣ شرح منتهى الارادات ٤٢/٢ والدر المختار ورد المحتار ٢١٤/٢.

(٣) سورة المائدة /٩٥.

(٤) بداية المجتهد ٣٦١/١.

(٥) ص ١٣٤ وقد سبق في الصّفة الثّانية ص .

ما جعلت في نفسك(١).

- ولأنّه مال يخرج في حقّ الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزّكاة(٢).

والّذي يظهر لي هو القول الأوّل: لأنّ ماجاء عن عمر رضي الله عنه مع أربد يعارضه ما جاء عنه في الموطأ فيحتاج الأمر إلى ترجيح وأراه فيما جاء في أحكام القرآن للقرطبي: (أنّ في القول الثّاني تسامح لأنّ فيه إسقاطًا لظاهر الآية وإفسادًا للمعنى ولو كان ذلك جائزا لاستغنى المرء بنفسه عن غيره لأنّه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين)(٣) والله أعلم.

**المسألة الثّانية: دور الحكمين**

**سبق بيان أنّ الحكم يقضي بأنّ الأمر كذا أوليس بكذا سواء أكان ذلك ملزما كالحكم الصّادر من القاضي أم غير ملزم كالحكم الصّادر من المفتي.**

وقد صرّح المالكيّة: بأنّ حكم الحكمين شرط في جزاء الصّيد مثلا كان أو إطعاما وفي الصّيام خلاف عندهم(4).

وعلى كلّ يتفاوت دورهما بناء على الخلاف المذكور سابقا في معنى المثل في الآية (..**فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**)(5).

- فعند الحنفيّة هما لإظهار قيمة الصّيد وبعد ظهور قيمته يكون الخيار إلى قاتل الصّيد لأنّه شرع رفقا بمن عليه ككفارة اليمين والفدية(6).

---

(١) المغني ٥١٢/٣ والأثر في مسند الإمام الشافعي ١٣٥.

(٢) المغني ٥١٢/٣.

(٣) جامع أحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/٦.

(4) مواهب الجليل ١٧٩/٣.

(5) سورة المائدة/٩٥.

(6) رد المحتار ٢١٥/٢.

- وعند الجمهور هما لإظهار مثل الصّيد ممّا يهدى من بهيمة الأنعام(١).

والمثل مثل تقريب لا تحديد وليس التّقريب معتبرا بالقيمة بل بالصّورة والخلقة(٢).

وبعد ذلك يكون الخيار في تعيين واحد من الخصال الثّلاث المذكورة في الآية إلى قاتل الصّيد عند الجمهور وخالفهم محمّد بن الحسن هنا وقال: بل الخيار هنا إلى الحكمين لأنّ الله جعل الخيار إليه باعتباره حكما وحاكما(٣).

ويظهر من أقوال الفقهاء أنّ الحكمين إمّا شاهدان بجزاء الصّيد وإمّا حاكمان يقضيان بالحكم وحكمهما بمنزلة الفتوى وفي كلّ الأحوال الحكم ملزم ديانة ويكون الخيار للجاني في الصّفة الّتي يكفر أو يغرم بها إلاّ عند محمّد بن الحسن الّذي جعل الخيار إلى الحكمين أيضا والجاني منفذ والله أعلم

## المطلب الثّالث: الواجب في جزاء الصّيد

وبناء على ما سبق من الخلاف في معنى المثل في جزاء الصّيد يظهر:

- أنّ الواجب في جزاء الصّيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفيّة هو قيمة الصّيد بأن يقومه عدلان في موضع قتل فيه في مقتله أو في أقرب موضع منه إن كان في برية ثم الجاني مخيّر في القيمة بين خيارات ثلاث في جزاء صيد المحرم وبين خيارين في صيد الحرم كما مرّ سابقا.

الأوّل: أن يبتاع بها هديا ويذبحه إن بلغت قيمته هديا.

والثّاني: أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير فهو كصدقة الفطر.

- ويتصدق به في أي موضع شاء وسيأتي خلافا للشّافعيّة-.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٠.

(٢) شرح روض الطالب ٥١٧/١.

(٣) تفسير الفخر ١٠٢/١٢والبدائع١٩٨/٢.

والثّالث: أن يصوم عن طعام كلّ مسكين يوما وهذه الخصلة لا تكون في جزاء صيد الحرم⁽¹⁾.

- وأنّ الواجب عند الجمهور هو أنّ الجاني أو قاتل الصّيد أيضامخيّر بين ثلاث خيارات:

الأوّل: ذبح المثل الّذي حكم به الحكمان والصّدقة به على مساكين الحرم —ويأتي-.

والثاني: أن يقوم المثل بنقود ويشتري بها طعاما لهم ويكون التّقويم بالموضع الّذي أتلف الصّيد فيه وبقربه ليشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم بها مساكين الحرم وهذا عند الشّافعيّة والحنابلة⁽²⁾.

وقال مالك: يقوم الصّيد لا المثل لأنّ التّقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوّم المتلف كالّذي لا مثل له⁽³⁾ وأراهم يتفقون هنا مع الحنفيّة.

والثّالث: أن يصوم عن طعام كلّ مسكين يوما.

وهذا فيما له مثل⁽⁴⁾.

وأمّا الصّيد الّذي لا مثل له -ويكون الرّجوع في ذلك إلى الحكمين أيضا- فالجاني مخيّر بين أمرين:

الأول: أن يقوّم الصّيد بالنّقود ويشترى بتلك النّقود طعاما ويتصدّق به.

---

(١) الحقائق ٦٣/٢ البدائع ١٩٨/٢.

(٢) كشاف القناع ٤٥٢/٢ وتفسير الفخر الرازي ١٠١/١٢/٦ومغني المحتاج٥٢٩/١ والشرح الكبير للدردير٨٠/٢ والمغني ٥٢٠/٣.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٠١/١٢ والمراجع السابقة.

(٤) كشاف القناع ٤٥٢/٢ وتفسير الفخر ١٠١/١٢/٦ومغني المحتاج٥٢٩/١ والشرح الكبير للدردير٨٠/٢ والمغني ٥٢٠/٣ وشرح منتهى الإرادات ٣٥/٢.

والثّاني: أن يصوم عن كلّ طعام مسكين يومًا(١).

مع العلم أنّ طعام اليوم مختلف فيه بين الفقهاء فعند المالكية والشّافعية مقدّر بالمدّ وعند أبي حنيفة مقدّر بنصف صاعمن بر وصاع من غيره وعند الحنابلة مدّ من البر ونصف صاع من غيره(٢).

الصّيد كما ذكر جمهور الفقهاء ضربان:

أحدهما ماله مثل: فيضمن بمثله.

والثّاني: مالا مثل له فيضمن بالقيمة(٣).

والضّرب الثّاني يتفق فيه الجمهور مع الحنفيّة بوجوب القيمة ويظهر أنّ دور الحكمين هنا هو بيان أنّ هذا الصّيد لا مثل له.

وأمّا الضّرب الأوّل وهو ما له مثل: فينقسم عند الجمهور إلى قسمين:

أحدهما: ما لم تقض فيه الصّحابة فالحكم فيه عدلان.

فيرجع إلى قولهما لقول الله تعالى: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾**(٤).

فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النّعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة كما فعل الصّحابة رضي الله عنهم(٥)..

والثّاني: ما قضت فيه الصّحابة : فالحكم فيه هو الصّحابة وأنّ الواجب فيه هو ما قضت به الصّحابة رضوان الله عليهم كما ذكرت سابقا.

وبهذا قال الشّافعية والحنابلة(٦).

---

(١) تفسير الفخر ١٠١/١٢وروضة الطالبين ١٥٦/٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣٠٨/١ وبداية المجتهد ٣٥٨/١ وروضة الطالبين ١٥٦/٣والإنصاف ٢٣٣/٩والمبدع ١٧٤/٣.

(٣) انظر المغني ٥٢١/٣تفسير الفخر الرازي ٩٤/١٢/٦ و المجموع ٤٣٨/٧ و٤٢٣ وكشاف القناع ٤٦٣/٢.

(٤) المائدة /٩٥.

(٥) المغني ٥١١/٣ والمجموع ٤٣٨/٧ وكشاف القناع ٤٦٣/٢.

(٦) المغني ٥١٠/٣والمجموع ٤٣٩/٧.

- لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم"(١).
- وقوله: "عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الرّاشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" رواه أحمد والتّرمذي وحسّنه(٢).
- ولأنّهم أقرب إلى الصّواب وأبصر بالعلم لأنّهم شاهدوا التّنزيل وحضروا التّأويل فكان حكمهم حجّة على غيرهم كالعالم مع العامّي(٣).
- ولأنّ الله تعالى قال: (**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**)(٤).

وقد حكم الصّحابة فلا يجب تكرار الحكم(٥).

- وهذا الحكم معقول المعنى فما حكم فيه الصحابة فليس يوجد أشبه به منه فلا معنى لإعادة الحكم(٦).

وقال المالكيّة: الحكم يستأنف من عدلين فقيهين به(٧).

- لأنّ الله تعالى قال: (**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**)(٨).

---

(١)الحديث ضعيف واستدل به الحنابلة في كتبهم المغني٣/٥١٠ شرح المنتهى٢/٤١ والمبدع ٣/١٩٢ والحديث أخرجه مسلم بلفظ اصحابي أمنة لأمتي مع النووي ١٦/٨٣ فضائل الصحابة.
(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ت مناقب ١٦، ٣٧جه مقدمة١١ حم٥/٣٨٢،٣٨٥،٣٩٩،٤٠٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦،١٢٧.
أخرجه أبوداود في سننه وسكت عليه /سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٥/١٤ كتاب السنة / النهي عن الجدال وأخرجه الترمذي وفي العلم ٢٦٧٨ باب في الأخذ بالسنة وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء جاء في معالم السنن٥/١٥ (وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا وقال هذا حديث حسن صحيح).

(٣) تفسير الفخر الرازي ٦/١٢/٩٨ والمبدع ٣/١٩٣ وكشاف القناع ٢/٤٦٣.

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) المجموع ٧/٤٣٩ وشرح المنتهى ٢/٤١.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٦٠.

(٧) الشرح الصغير ٣/١١٢.

(٨) المائدة /٩٦.

لأنّ هذا الحكم غير معقول المعنى بل هو عبادة فلابد من وجوده في كلّ صيد(١).

- ولأنّ عمر رضي الله عنه استدعى الرّجل الّذي إلى جنبه أن يحكم معه(٢).

وقول المالكيّة هو الذي يؤيّد بظاهر الآية وإلّا فمن يعرف من العوامّ بقضاء الصّحابة إلاّ إذا قلنا بوجوب سؤال أهل العلم لإظهار الحكم للنّاس ويكفي عندئذ سؤال واحد من العلماء والله أعلم.

وقد عقدت هذا المطلب لبيان ما قضت به الصّحابة رضي الله عنهم في جزاء الصّيد:

فقد بلغنا -كما قال الفقهاء - قضاؤهم في دوابّ وطيور قد لا تكون موجودة الآن في الحرم ولكنّه حكم عام يشمل صيد المحرم والصّيد في الحرم وسيحتاج إليه في بعض الموجود الآن كحمام الحرم وطيوره والجراد كما يحتاج إليه إذا صارت جزيرة العرب مروجًا وأنهارًا كما أخبر بذلك الصّادق الصّدوق صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الّذي أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قال:(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حتى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا منه وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا)(٣).

---

(١) بداية المجتهد١/٣٦٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ٣/٦٤ والأثر أخرجه مالك في الموطأ .

(٣) الجامع الصحيح ٣/٨٤ في الزكاة/ باب الترغيب في الصّدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

- **الضّبع وفيه: كبش**

قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم(١).

وقد ورد فيه حديث أخرجه أبوداود و النّسائي وابن ماجة وغيرهما عن جابر (أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم جعل في الضّبع يصيدها المحرم كبشا)(٢).

قال الإمام أحمد: حكم رسول الله في الضّبع بكبش وبه قال عطاء والشّافعي وأبو ثور وابن المنذر(٣).

وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشّام يعدونها من السّباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلاّ أنّ اتباع السّنّة والآثار أولى(٤).

---

(١) الضّبع يحلّ أكله عند الشّافعية والحنابلة ويكره عند مالك ويحرم عند أبي حنيفة والثّوري انظر: عون المعبود ٢٧٥/٨ وأوجز المسالك ٩٨/٨.

(٢) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم انظر الدراية ٤٣/٢ ومصنف ابن ابي شيبة ٧٦/٤ و مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٤ وسنن الدار قطني ٢٤٧/٢ في الحج وابن ابي شيبة ٧٧/٤ وسنن الدار قطني ٢٤٧/٢ في الحج ورواه البيهقي وقال وهو حديث جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح. سنن البيهقي٥/١٨٣ باب فدية الضّبع وموطأ مالك مع أوجز المسالك ٩٨/٨ المجموع٧/ ٤٢٦وسنن البيهقي ٥/١٨٣وسنن النسائي ٧/٢٠٠ الصيد /الضبع وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٨٧/٣ /أبواب الحج /ما جاء في الضبع يصيبها المحرم.

(٣) المغني ٥١٠/٣ والمجموع ٤٢٦/٧.

(٤) المغني ٥١٠/٣ والمبدع ١٩٣/٣ وأوجز المسالك ٩٩/٨.

- **حمار الوحش**

في حمار الوحش: بقرة أو بدنة على خلاف بين الصّحابة على قولين:

الأوّل: أنّ الجزاء بقرة.

وهو مروي عن عمر وابن عباس وأبي عبيدة رضي الله عنهم(١).

و به قال عروة بن الزبير ومجاهد والشّافعي وهو المذهب عند لحنابلة(٢).

والثّاني: أنّه بدنة(٣).

وهو مروي عن ابن عباس وأبي عبيدة.

وهو رواية عند الحنابلةوبه قال عطاء والنخعي(٤).

**بقرة الوحش:**

البقر الوحش أربعة أصناف: المها والإيّل واليحمور والثيتل وكلّها تشرب الماء في الصّيف إذا وجدته وإذا عدمته صبرت عنه وقنعت باستنشاق الرّيح ويحلّ أكلها

---

(١) ابن عباس في سنن البيهقي ١٨٢/٥والدراية ٤٣/٢.

(٢) الإنصاف ٥٣٦/٣ والمغني ٥١٠/٣ وكشاف القناع ٤٦٤/٢ وشرح الجلال ١٤٠/٢ ١٩٣ والمبدع ٣/وما روي عن عروة في الموطأ مع المنتقى ٦٥/٣.

(٣) البدنة هي الواحد من الإبل شرح الجلال ١٤٠/٢.

(٤) الإنصاف ٥٣٦/٣ والمغني ٥١٠/٣ والمبدع ١٩٣/٣.

بالإجماع(١).

في بقرة الوحش بقرة وهو مروي عن ابن مسعود(٢).

وبه قال عطاء وعروة وقتادة والشافعية والحنابلة(٢).

وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أن فيها بدنة(٣).

**الأروى:**

وهي الضّأن البري أو تيس الجبل ويقال له الوعل ويقال لذكره الإيّل وللمسن منه ثيتل(4):

---

(١) أوجزالمسالك ٨/١٠٥.

(٢) شرح الجلال ٢/١٤٠كشاف القناع ٢/٤٦٤ والمبدع ٣/١٩٣في البيهقي ٥/١٨٢ باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٣) المبدع ٣/١٩٣ والإنصاف ٣/٥٣٦.

(4) الأروى الضأن البريأو تيس الجبل ويقال له الوعل ويقال لذكره الأيل وللمسن منه تيتل /انظر كشاف القناع ٢/٤٦٤.

وفيه بقرة قال ذلك ابن عمر(١).

وفي الإيّل بقرة لقول ابن عباس(٢).

وقال الشافعي في الأم والقاضي أبو يعلى: فيها عضب وهي من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ولم يبلغ أن يكون جذعا وحكي ذلك عن الأزهري(٣).

وهنا رواية عند الحنابلة أن فيها بدنة(٤).

**الظّبي(5):**

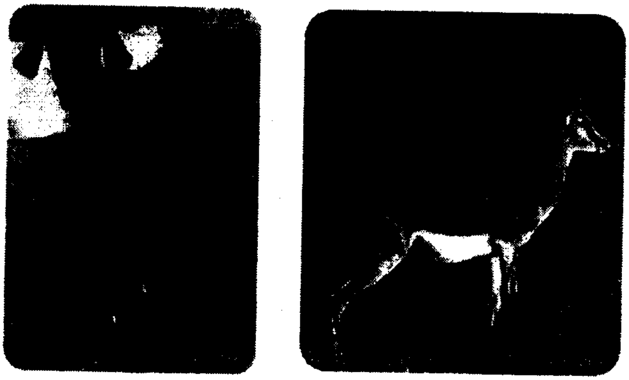

**في الظّبي:** شاة ثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما(6).

وفي سنن الدار قطني عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظّبي شاة(7).

---

(١) المبدع ١٩٣/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٦٤/٢.

(٣) المجموع ٤٢٩/٧ و لمغني ٥١٠/٣ والمبدع ١٩٣/٣.

(٤) الإنصاف ٥٣٦/٣.

(5) الصغير منه يسمى غزالا إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية /شرح الجلال ١٤٠/٢.

(6) ثبت عن عمر المصنف لعبد الرزاق٤٠١/٤، وسنن البيهقي ١٨٤/٥وروي عن علي نفس المرجع ٤٠٦/٤.

(7) سنن الدار قطني ٢٤٧/٢ في الحج.

وبه قال عطاء وعروة والشّافعي وابن المنذر و لا يحفظ عن غيرهم خلافهم(١).

وفي الغزال وهو ولد الظّبي: عنز قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي وقاله عطاء قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافه لأن فيه شبها بالعتر لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب(٢).

فقد روى الشّافعي عن مالك عن أبي الزّبير عن جابر أنّ عمر قضى في الضّبع بكبش وفي الغزال بعتر وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح(٣).

**الوَبْر(٤): وفيه شاة**

في الوبر شاة روي ذلك عن مجاهد وعطاء – من فقهاء التابعين-(٥).

وقال القاضي: فيه جفرة لأنّه ليس بأكبر منها(٦).

وكذلك قال الشّافعي: إن كانت العرب تأكله و الجفرة من أولاد المعز ما أتى عليه أربعة أشهر وفصلت عن أمه والذّكر جفر(٧).

---

(١) انظر: المغني ٥١١/٣ وعطاء المصنف لعبد الرزاق ٤٠١/٤.

(٢) المبدع ١٩٤/٣.

(٣) شرح الجلال ١٤٠/٢ وموطأ مالك بشرح المنتقى ٩٣/٣.

(٤) الوبر بسكون الباء والأنثى وبرة قال في القاموس: وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها حاشية القليوبي ١٤٠/٢ وكشاف القناع ٤٦٤/٢وشرح روض الطالب ٥١٧/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٤.

(٦) المغني ٥١١/٣.

(٧) شرح روض الطالب ٥١٧/١.

## الأرنب(١):

في الأرنب: عناق(٢).

قضى به عمر رضي الله عنه(٣).

و به قال الشّافعي وأحمد(٤).

وعن جابر أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة)(٥).

---

(١) الأرنب واحدة الأرانب وهو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول ويطلق على الذكر والأنثى يحل أكله عند كافة الفقهاء إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى انظر:أوجز المسالك نقلا عن الدميري ١٠٠/٨ وعون المعبود١٠/٢٦٤.

(٢) الأنثى من ولد الماعز قبل كمال الحول أو من حين تولد حتى ترعى اوجز المسالك ١٠٠/٨. المغني ٥١٠/٢، ٥١١.

(٣) مصنف عبد الرّزاق ٤٠٥/٤ وسنن البيهقي ١٨٤/٥.

(٤) مغني المحتاج ٥٢٦/١ المغني ٥١١/٣ كشاف القناع٤٦٤/٢.

(٥) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣٨١/٢ فدية ما أصيب من الطير والوحش و مسند الشافعي ص ١٣٤التعليق المغني على سنن الدار قطني ٢٤٧/٢في الحج.

وفي المجموع الصّحيح أنّه موقوف على عمر كما قال البيهقي(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فيه حمل(٢).

وقال عطاء: فيه شاة(٣).

وعند المالكيّة تجب فيه القيمة طعاما أو عدلها صياما لأنّه لا يجزئ من الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا الثّني من المعز فصاعدا ومن الضّأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب من المالكيّة: ففي الأرنب عتر مسنة(٤).

وقضاء عمر أولى كما ذكر ابن قدامة(٥).

والظّاهر أنّه لا منافاة بين الأقوال وتختلف الأسنان في الضّأن حسب حال الصّيد باستثناء ما قاله المالكيّة فلا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية كما سبق.

**اليربوع**(٦): وفيه جفرة(٧)

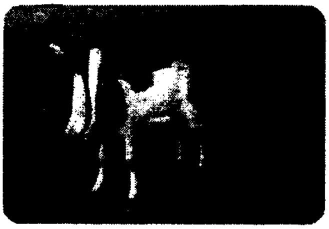

---

(١) المجموع ٤٢٦/٧ وسنن البيهقي ١٨٣/٥ في فدية الضبع.

(٢) أوجز المسالك٨/١٠٠ والمغني ٥١١/٣.

(٣) المغني ٥١١/٣.

(٤) منح الجليل ٥٤١/١ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٢/٢.

(٥) المغني ٥١١/٣.

(٦) اليربوع والعامة تقول جربوع : دويبة مثل الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة وحكمه أنه يحل أكله عند المالكية والشافعية والحنابلة وقال أبو حنيفة: لا يؤكل لأنه من الحشرات انظر: اوحز المسالك ١٠١/٨ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨١/٢.

(٧) الجفرة الأنثى من ولد الضأن قال ابن حجر يجب أن يراد بالجفرة ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع انظر: اوجز٨ المسالك ١٠١/٨و في سنن الدار قطني الجفرة التي قد فطمت ورعت عن ابن الزبير ٢٤٧/٢.

قال ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهما(١).

وبه قال عطاء والشّافعية والحنابلة وأبو ثور(٢).

وقال المالكيّة: فيه قيمته طعاما أو عدلها صياما لأنّه صيد لا مثل له ولا يجزئ من الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضّحاياكما سبق في الأرنب قال ابن حبيب أيضا: في اليربوع عنز مسنة كما سبق قوله في الأرنب(٣).

وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أنّ الضّب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى كما قال ابن قدامة(٤).

**الضّب**(٥): فيه جدي(٦)

---

(١) انظر ما روي عن عمر في سنن البيهقي ١٨٤/٥ وما روي عن ابن مسعود فيه أيضا ١٨٤/٥ وفيه روايتان مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى كما قال البيهقي اهـ وفي سنن الدار قطني عن جابر مرفوعا ٢٤٧/٢.

(٢) المجموع ٤٢٩/٧ .... كشاف القناع ٤٦٤/٢.

(٣) منح الجليل ٥٤١/١ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٢/٢.

(٤) المغني ٥١١/٣.

(٥) الضّب دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة واختلف الناس في أكله، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك ذكره أبو داود /سنن أبي داود بشرح الخطابي١٥٤/٤ كتاب الأطعمة / في أكل الضب وانظر عون المعبود ٢٦٥/١٠، ٢٦٦.

(٦) الجدي ولد المعز بعد ما يفطم.

قضى به عمر وأربد(١).

وبه قال الشّافعية والحنابلة(٢).

وعن أحمد: فيه شاة(٣).

لأنّ جابر وعطاء قالا فيه ذلك(٤).

وقال مجاهد: حفنة من طعام(٥).

وقال قتادة: صاع(٦).

وعند المالكيّة: قيمته من الطّعام أو عدلها صياما لأنّه صيد لا مثل له ولأنّه لا يجزئ من الهدي في الجزاء عندهم إلاّ ما يجزئ في الضحايا كما سبق عنهم في الأرنب واليربوع(٧).

والأوّل أولى فإنّ قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب إليه من الشاة كما قال ابن قدامة(٨).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٤ وسنن البيهقي ١٨٢/٥، ١٨٥.

(٢) المجموع ٤٢٩/٧ المغني ٥١٠/٣ وكشاف القناع ٤٦٤/٢.

(٣) المغني ٥١١/٣ والإنصاف ٥٣٩/٣.

(٤) مجاهد في المغني ٥١١/٣ وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة٧٦/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٤.

(٦) المغني ٥١١/٣.

(٧) منح الجليل ٥٤١/١ وشرح الزرقاني على خليل ٣٨٢/٢.

(٨) المغني ٥١١/٣.

## النّعامة :

في النّعامة: بدنة

لأنّ عمر وعليّا وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة(١).

وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشّافعي وأكثر أهل العلم مع ملاحظة أنّه لايجوز إخراجها عند المالكيّة إلا بعد الحكم بها(٢).

ولا يجزئ عنها بقرة نظرا لاعتبار الصورة(٣).

---

(١) المغني ٥١٧/٣ وشرح الجلال ١٤٠/٢ وسنن البيهقي ١٨٢/٥ في فدية النعام.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٣ والمغني ٥١٧/٣ وكشاف القناع ٤٦٣/٢.

(٣) حاشية القليوبي ١٤٠/٢.

### الحمام(١):

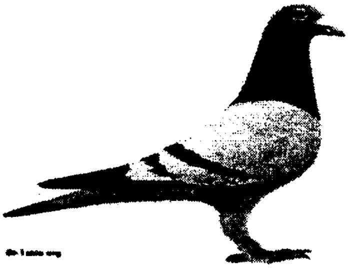

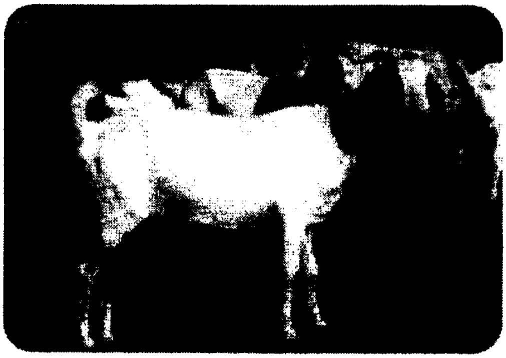

في الحمام: شاة.

حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم(٢).

وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء وعروة وقتادة والشّافعي وإسحاق ومالك في حمام الحرم(٣)..

ومستند الصّحابة توقيف بلغهم وإلاّ فالقياس إيجاب القيمة كما جاء في نهاية المحتاج(٤).

وقد أوجب مالك في حمام الحرم ويمامه شاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرّره بالدّليل وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامها سائر الصّيد عند المالكية في أمور:

- لأنّه ليس فيه مثل.

---

(١) الحمام كل ما عب وهدر كشاف القناع ٢/٤٦٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٤ وانظر المغني ٣/٥١٧ وكشاف القناع ٢/٤٦٤.

(١) منح الجليل ١/٥٤٠ والمجموع ٧/٤٣١ و المغني ٣/٥١٨ ومصنف عبد الرزاق ٤/٤١٤ وسنن البيهقي ونيل الأوطار ٥/٩٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٥١.

- وأنّه لا يحتاج لحكم والحكم إنّما يكون فيما فيه تخيير
- وأنّه لا إطعام فيه خلافا لأصبغ فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام(١).

والحكمة من أنّ فيه شاة لأنّه يألف النّاس فشدّد فيه لئلا يتسارع النّاس إلى قتله(٢).

**الجراد(٣):**

وفي الجرادة: تمرة قضى بذلك عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(4).

وقال الشّافعية: في الجراد قيمته(٥).

وهومذهب المالكيّة إلاّ أنّهم قالوا في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة طعام(٦).

---

(١) منح الجليل ١/٥٤٠ وبداية المجتهد ١/٣٦٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) والواحدة منه جرادة وسمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها وهو أدنى ما يصاد وليس فيما دونه جزاء / شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٨٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤١١ والمغني ٣/٥٠٩.

(٥) شرح الجلال ٢/١٤١ ومغني المحتاج ١/٥٢٦ ونهاية المحتاج ٣/٣٥١.

(٦) والقبضة دون الحفنة انظر: التاج والإكليل ٣/١٧٣. وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٨٤ وأوجز المسالك ٨/١١٥.

وبالقيمة قال أبو ثور إلا أنّه قال: كلّ ما تصدّق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة(١).

ويقرب منه قول القاضي من الحنابلة أن التمرة تقويم لا تقدير فتكون المسألة رواية واحدة(٢).

واحتجّ أصحاب هذا القول:

- بما رواه الشافعي بإسناده الصّحيح أو الحسن عن عبدالله بن أبي عمار أنّه قال: أقبلت

مع ملقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقصّ كعب قصّة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال: ما جعلت على نفسك يا كعب. قال: درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك(٣).

- وبإسناد الشّافعي الصّحيح عن القاسم بن محمّد قال: كنت جالسا عند ابن عبّاس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي رضي الله عنه قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنّما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنّه أكثر مما عليك(٤).

- وبإسنادهما الصّحيح عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: أما قلت له أو رجل من القوم فإنّ قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشّافعي هذا أصوب كذا رواه الحفاظ بنونين بينهما الحاء المهملة(٥).

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٣/١.

(٢) الإنصاف ٤٩١/٣.

(٣) المجموع ٣٣٢/٧ ومسند الشافعي ص١٣٦وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ يقرب منه الموطأ بشرح أوجز المسالك ١١٦/٨.

(٤) مسند الشافعي ص ١٣٦.

(٥) المجموع ٣٣٢/٧ ومسند الشافعي ص١٣٦.

وهناك قول آخر وهو: أنّه لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وكعب الأحبار وعروة بن الزّبيرلأنّه من صيد البحر فلا جزاء فيه وهورواية عن أحمد(1) واحتجّ لهم:

- بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال: (أصبنا صرما أو ضرما من جراد فكان رجل

يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إنّ هذا لا يصلح فذكر ذلك للنّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّما هو من صيد البحر) رواه أبو داود والتّرمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم – بضم الميم وكسر الزّاي وفتح الهاء بينهما -واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه...(2).

- وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن حابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النّبيّ قال:

(الجراد من صيد البحر) قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والرّوايتان جميعا: وهم. قال البيهقي وغيره: ميمون بن حابان غير معروف(3).

والجواب عن حديث أبي هريرة أنّه ضعيف ودعوى أنه بحري لا تقبل وقد دلّت الأحاديث الصّحيحة والإجماع أنّه مأكول فوجب جزاؤه كغيره(4).

قال ملاّ علي: لو صحّ حديث أبي داود والتّرمذي (الجراد من صيد البحر كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأنّ الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كلّ منهما بحكمه)(5).

---

(1) المغني ٥٠٨/٣ والإنصاف ٤٩٠/٣.

(2) سنن أبي داود بشرح عون المعبوده /٣٠٧ باب الجراد للمحرم.

سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٨٦/٣ أبواب الحج / ما جاء في صيد البحر وعون المعبود ٣٠٧/٥.

(3) نفس المراجع السابقة.

(4) المجموع ٣٣٢/٧.

(5) عون المعبود ٣٠٨/٥.

## المبحث الثّالث: مكان أداء الجزاء

سبق أنّ الأمور المخير فيها في جزاء الصّيد ثلاثة:

**أوّلها الهدي:** ولا خلاف أنّه لابد له من مكّة لقوله تعالى: (**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**)⁽¹⁾.

فالهدي الواجب في جزاء الصّيد يجب أن يذبح بالحرم بلا خلاف⁽²⁾.

فإن دفع مثل الصّيد المقتول إلى الفقراء حيًا: لم يجز بل يجب ذبحه في الحرم لقوله تعالى: (**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**) ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم⁽³⁾.

وبعد ذبحه في الحرم: اختلف الفقهاء في وجوب التّصدق به في الحرم أو إمكان التّصدق به حيث شاء.

فقال الشّافعي وأحمد: يجب التّصدّق به في الحرم

لأنّ نفس الذّبح إيلام فلا يجوز أن يكون قربة بل القربة هي إيصال اللحم إلى الفقراء فقوله: (**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**) يوجب إيصال تلك الهدية إلى أهل الحرم والكعبة⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: له أن يتصدّق به حيث شاء

أنّها لمّـــا وصلت إلى الكعبة فقد صارت هديا بالغ الكعبة فوجب أن يخرج عن العهدة⁽⁵⁾.

**وثانيها الإطعام: و يختصّ بمساكين الحرم هو كالهدي**

روى البيهقي عن عطاء قال: من أجل أنّه أصابه في حرم يريد البيت كفّارة ذلك عند البيت⁽⁶⁾.

---

(١) سورة المائدة /٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٠٣.

(٣) رد المحتار ٢/٢١٥.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٦/١٢/ ١٠٠ والمغني ٣/٥٤٦.

(٥) البدائع ٢/٢٠٠ ورد المحتار ٢/٢١٥.

(6) سنن البيهقي ٥/١٨٧.

وهذا قول الشّافعية والحنابلة ومساكين الحرم هم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الّذين يجوز دفع الزكاة إليهم(١).

وحجّتهم:

القياس على الهدي بجامع أنّ كلا منهما نسك يتعدّى نفعه إلى المساكين فاختصّ بالحرم(٢).

وقول ابن عباس: (الهدي والطّعام بمكّة والصّوم حيث شاء)(٣).

وقال الحنفيّة والمالكيّة: ما كان من هدي فبمكّة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء(٤) لقوله تعالى: (**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**)(٥) مطلق عن المكان(٦).

وقياس الطّعام على الذّبح بمعنى التّوسعة على مساكين الحرم باطل لأنّ الإراقة لم تعقل قربة بنفسها وإنّما عرفت قربة بالشّرع والشّرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص فيتبع مورد الشّرع فيتقيّد كونها قربة بالمكان الّذي ورد الشّرع بكونها قربة فيه وهو الحرم فأمّا الإطعام فيعقل قربة بنفسه لأنّه من باب الإحسان إلى المحتاجين فلا يتقيّد كونه قربة بمكان كما لا يتقيّد بزمان(٧).

**وثالثها الصّيام:**

الصّيام يجزئه بكلّ مكان بلا خلاف كذلك قال ابن عباس وعطاء والنّخعي وغيرهم.

وذلك لأنّ الصّيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام فإنّ نفعه يتعدى إلى من يعطاه(٨).

---

(١) جامع القرطبي ٦/ ٢٠٤ وروضة الطالبين ٣/١٥٦المغني ٣/٥٤٦ وشرح المنتهى ٢ /٤٠.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٠.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٦٢والمبدع ٣/١٨٩.

(٤) تبيين الحقائق ٢/٦٤و الشرح الكبير والدسوقي ٢/٨٠.

(٥) سورة المائدة / ٩٥.

(٦) البدائع ٢/٢٠٠.

(٧) البدائع ٢/٢٠٠.

(٨) المغني ٣/٥٤٨ وكشاف القناع ٢/٤٦٢.

## الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين الّذي أكرمني ببيان فضل البلد الحرام وأهمّ الأحكام المتعلّقة بالدّوابّ التي تعيش فيه وهذه الأحكام قد يغفل عنها بعض النّاس وتضيع بهذه الغفلة حرمة المكان العظيم الّذي حرّمه الله عزّ وجلّ يوم خلق السّموات والأرض، كما تضيع بهذه الغفلة حرمة صيد الحرم ودوابّه وقد توصّلت من خلاله إلى نتائج أهمّها:

**الأولى:** أنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّموات والأرض فهوحرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

**الثّانية:** إجماع المسلمين على تحريم الصّيد في الحرم على المحرم والحلال.

**الثالثة:** أنّ الصّيد هو كلّ ممتنع متوحّش في أصل الخلقة فيما يظهر لي وإن كان هناك آراء بتقييده ببعض الصّفات.

**الرّابعة:** أنّ ما ليس بوحشي لا يحرم ذبحه ولا أكلهفي الحرم كبهيمة الأنعام والدّجاج.

**الخامسة:** إجماع الفقهاء على حرمة صيد البرّ في الحرم نحو الظّبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش وهذا إذا وجدت هذه الحيوانات في الحرم في زمن من الأزمان.

**السّادسة:** اختلاف الفقهاء في ما عدا صيد البرّ كالصّيد من آبار الحرم وعيونه على مذهبين والّذي يظهر لي هو حرمة ذلك لأنّ الصّيد استحقّ الأمان في الحرم.

**السّابعة:** أنّ ما يباح أكله من الصّيد يحرم اصطياده في الحرم بلا خلاف،

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في اعتبار ذلك شرطا فيما يحرم اصطياده في الحرم ويوجب الجزاء:

فالشّافعية والحنابلة اعتبروها شرطا في حين أنّ الحنفيّة والمالكيّة لم يعتبروا ذلك بل توسّعوا في معنى الصّيد فأدخلوا فيه السّباع غير العادية وزاد المالكيّة هوام الأرض غير

المؤذية.

**الثّامنة:** أنّ ما في أصله مأكول كالمتولّد بين حمار وحش وإنس فإنّه يحرم التّعرض له ويجب الجزاء فيه لأنّه اجتمع فيه جهة التّحليل والتّحريم فغلب التّحريم كما غلبت جهة التّحريم في أكله.

**التّاسعة:** أن ّما كان من المؤذيات كالحيّة والفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة فإنّه يباح قتله في الحرم بالنّص وألحق بها الفقهاء ما يعدو من السّباع غالبا.

واشترط المالكيّة في قتله أن يدفع إذايته وأن يقتل بغير معنى الصّيد و أن يكون قد كبر وبلغ حدّ الإيذاء وهي معاني أرى مراعاتها في استباحة ما يقتل في الحرم.

**العاشرة:** أنّ ما ليس في أصله مأكولا ممّا فيه نفع ومضرّة كالفهد والبازي والصّقر ونحوها فلا يقتل إذا كان صغيرا لا يتأتى منه العدوان ولا يقتل إذا لم يكن عاديا أو خيف منه العدوان والّذي يظهر لي أنّه يجب الجزاء بقتله عندئذ جزاء لا يجاوز شاة.

وهذا يتناسب مع ما للحرم من الحرمة مع غير المعتدي والصّغار من السّباع فإنّه لا مبرر لقتله شرعا وإن صيد لغرض من الأغراض وجب الجزاء فيه والله أعلم.

**الحادية عشرة:** أنّ ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرّ من الدّوابّ كالخنافس والدّود والبوم والجعلان والذّباب وأشباهها فالّذي يظهر لي هو كراهة قتلها بدون إيذاء منها وأنّ من أصاب شيئا من الحشرات والذّباب وداه أو فداه وإن لم يستطع الاحتراز منه وذلك على رأي المالكيّة وفي قولهم هذا مراعاة لحرمة الحرم وإن لم يؤخذ به فلا أقلّ من كراهية قتل ما لا يضرّ والله أعلم.

**الثّانية عشرة:** كون الصّيد ممّا هو مباح غير مملوك لأحد وأمّا الصيد المملوك الّذي يدخله الحلال من الحلّ إلى الحرم فهذا من الرّخص التي تباح لساكني الحرم رفعا

للحرج عنهم في ذبح ما يحتاجون إليه في غذائهم من الحيوانات كالأرانب والطّيور وإن كانت العزيمة إرسالها لحرمة الحرم.

والأولى من ذلك أن يدخلوها إلى الحرم مذبوحة خروجا من الخلاف.

**الثّالثة عشرة:** وجوب الجزاء في صيد الحرم قياسا على صيد الإحرام بلا خلاف.

**الرّابعة عشرة:** اختلاف الفقهاء في ماهيّة جزاء صيد الحرم هل هو غرامة أو كفّارة وذلك بعد اتفاقهم على أنّ جزاء الصّيد في الحرم كجزاء الصّيد في الإحرام الواردفي قول الله تعالى في سورة المائدة: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً جَزَاء مِّثْلُمَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**).

وثمرة الخلاف تظهر في التّكفير بالصّيام فمن قال هو غرامة لا يجزئ التّكفيرعنده بالصّيام في حين أنّه يجزئ عند من قال هو كفارة.

**الخامسة عشرة:** أنّ جزاء الصّيد في الحرم فيه خيارات ثلاثة عند الجمهور وهي الواردة في الآية السابقة.

**السّادسة عشرة:** اختلاف الفقهاء في معنى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) هل هو مثل المقتول من الصّيد فعندئذ تجب القيمة أو أنّ الجزاء هو المثل من بهيمة الأنعام.

**السّابعة عشرة:** أنّه لابد في تقدير جزاء الصّيد من حكمين يبينان ما يجب على قاتل الصّيد وعليه في المقابل الامتثال ديانة سواء قلنا أنّ حكمهما على سبيل الشّهادة أم الفتيا أم القضاء.

**الثامنة عشرة:** أنّ دور الحكمين عند الحنفيّة لإظهار قيمة الصّيد وبعد ظهور قيمته تكون الخيار إلى قاتل الصّيدفيتخير بين الخيارات الثلاث مع ملاحظة أنّ الحنفية لا

يقولون بالصّيام في جزاء صيد الحرملأنّ الجزاء عندهم يجري مجرى الغرامات الماليّة.

وأما دور الحكمين عند الجمهور: فهو إظهار مثل الصّيد ممّا يهدى من بهيمة الأنعام ثمّ يكون للجاني أو قاتل الصّيد الخيار.

بين ذبح ذلك المثل وبين أن يقوم المثل ليشتري بقيمته طعاما وبين أن يصوم عن طعام كلّ مسكين يوما وهذا فيما له مثل.

وأمّا الصّيد الّذي لا مثل له فالجميع متفق على أنّ القاتل مخيّر بين شيئين بين أن يقوّم الصّيد بالنقود ويشترى بتلك النّقود طعاما ويتصدّق به وبين أن يصوم ويكون الرجوع في ذلك إلى الحكمين أيضا.

**التّاسعة عشرة:** أنّ ما قضت فيه الصّحابة من الصّيد لا يتكرر الحكم فيه ومن أكثر عدالة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقى حكم الحكمين في إظهار ما قضت به الصّحابة والشّهادة به أو الحكم به وعندما وضعت الصّور في البحث تبيّن لي مدى المماثلة بين الصّيد والجزاء من بهيمة الأنعام من حيث الخلقة.

**العشرون:** ما يظهر من أقوال الفقهاء أنّ الحكمين إمّا شاهدان بجزاء الصّيد وإمّا حاكمان يقضيان بالحكم وحكمهما بمنـــزلة الفتوى وفي كلّ الأحوال الحكم ملزم ديانة ويكون الخيار للجاني في الصّفة الّتي يكفر أو يغرم بها إلّا عند محمّد بن الحسن من الحنفية الّذي جعل الخيار إلى الحكمين أيضا والجاني منفذ والله أعلم.

**الحادية والعشرون:** أنّ الواجب عند الجمهور هو أنّ الجاني أو قاتل الصّيد مخيّر بين ثلاث خيارات فيما له مثل من الصيد:ذبح المثل الّذي حكم به الحكمان والصّدقة به على مساكين الحرم أو أنتقويم المثل عند الشّافعيّة والحنابلة والصّيد عند المالكية بنقود والشراء بقيمتها طعاما لهم أوالصيام عن طعام كلّ مسكين يوماوأما ما لا مثل له فيؤول الأمر إلى مذهب الحنفية وهو وجوب قيمة الصيد ودور الحكمين إظهار أن

الصيد لا مثل له والخيار يكون بين الأمرين الأخيرين وأما الواجب في جزاء الصّيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفيّة فهو قيمة الصّيد ثم الجاني مخيّر في القيمة بين خيارين في صيد الحرم لأنه غرامة لا صوم فيها كما مرّ سابقا.

**الثّانية والعشرون:** أنّ ما له مثل من الصّيد: ينقسم عند الجمهور إلى:ما قضت فيه الصّحابة فالحكم فيه هو الصّحابة وأنّ الواجب فيه هو ما قضت به الصّحابة رضوان الله عليهموبهذا قال الشّافعية والحنابلة وما لم تقض فيه الصّحابة: فالحكم فيه عدلان.

وقال المالكيّة: الحكم يستأنف من عدلين فقيهين به.

وقول المالكيّة هو الذي يؤيّد بظاهر الآية وإلّا فمن يعرف من العوامّ بقضاء الصّحابة إلّا إذا قلنابوجوب سؤال أهل العلم لإظهار الحكم للنّاس ويكفي عندئذ سؤال واحد من العلماء والله أعلم.

**الثّالثة والعشرون:** ما بلغنا -كما قال الفقهاء - من قضاء الصحابة رضوان الله عليهم في دوابّ وطيور قد لا تكون موجودة الآن في الحرم ولكنّه حكم عام يشمل صيد المحرم والصّيد في الحرم وسيحتاج إليه في بعض الموجود الآن كحمام الحرم وطيوره والجراد كما يحتاج إليه إذا صارت جزيرة العرب مروجًا وأنهارًا كما أخبر بذلك الصّادق الصّدوق صلّى الله عليه وسلّم.

**الرّابعة والعشرون:** الصور تظهر مدى تحري الصحابة رضوان الله عليهم للشبه بين الصيد ومثله من بهيمة الأنعام فجزاهم الله خيرًاعلى ما قدموه من الامتثال لحفظ هذا الدّين.

**الخامسة والعشرون:** أنّ مكان أداء الجزاء هو مكّة ويستثنى من ذلك الصّوم فإنّه يجوز في أيّ مكان بلا خلاف وهناك قول بجواز الإطعام في أيّ مكان وقول آخر بجواز إخراج الهدي من الحرم بعد ذبحه فيه حيث شاء ربما يكون في هذين القولين إيصال

لخير الحرم إلى كثير من المسلمين المحتاجين عملا بقوله صلّى الله عليه وسلّم (والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع).

**السّادسة والعشرون:** أنّ الله أكرم بني آدم وأكرمنا معشر المسلمين بهذا الحرم الآمن الذي مكّنه لنا فقال عزّ من قائل سبحانه في سورة القصص/٥٧: (**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً..**).

فهذا التّمكين للنّاس يستثني من الحرمة الّتي جعلها الله لما يعيش في الحرم من الحيوان والطّير والدّوابّ ما يحتاج النّاس إلى دفع أذاه من الفواسق الخمسة حيث أباح الشّرع قتله وما يأخذ حكمه من المؤذيات.

**السابعة والعشرون:** أنّ من اعتدى على صيد الحرم فعليه الجزاء وأرى أنّه من رزق الله تعالى لأهل الحرم كما جاءفي سورة قريش: (**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ{١} إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ{٢} فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ{٣} الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ{٤}**).

**الثّامنة والعشرون والأخيرة:** أنّه يجب على من أكرمه الله بالمجاورة في البلد الحرام أن يعرف ما لهذا البلد من الحرمة وأن يستحضر قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ{٩٤}**).

وأنّ الله ابتلى النّاس بشيء من الصّيد مع الإحرام أوالحرم كما ابتلى بني إسرائيل في ألاّ يعتدوا في السّبت وقد نجح أصحاب رسول الله في هذا الاختبار ونسأل الله أن نكون مثلهم وجميع المسلمين.

* * *

# التّوصيات

- أوصي المسلمين: بتربية أبنائهم على تعظيم شعائر الله ومنها حرمة البلد الحرام امتثالا لقول الله تبارك وتعالى في سورة الحج: (**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**) الحج: ٣٢.
- وأوصي المسؤولين في وزارة التّربية والتّعليم: بوضع ذلك في المناهج والتّركيز عليه.
- وأوصي المسؤولين في حملات الحجّ: بتوعية الحجاج بذلك ولا ننسى أنّ الرّسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وضّح ذلك في فتح مكة.
- وأوصي أهل الحرم وكلّ من شرفه الله بالنّزول فيه:بإظهار حرمة الحرم في تصرفاتهم لأنّ عليهم العبء الأكبر في الامتثال وفي التّوعية والإرشاد واضعين نصب أعينهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال هذه الأمّة بخير ما عظّموا هذه الحرمة حقّ تعظيمه فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا) ابن ماجة ١٠٣٨/٢.
- وأوصي العلماء والباحثين: بإظهار فضل الحرمين الشّريفين زادهما الله تشريفا والأحكام المتعلّقة بهما.
- وأخصّ نفسي بالوصيّة بأن أثابر في بيان الأحكام المختصّة بالحرمين وأسأل الله تعالى أن يوفقني لذلك قبل انتهاء أجلي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

**د. شادية محمّد أحمد كعكي**

في ١٤٣٢/١٠/١٥ هـ

* * *

## المصادر

القران الكريم

(ا)

- تأليف: محمّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- احكام القران للقرطبي (الجامع لأحكام القرآن)
- أحكام القرآن

تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الوفاة: ٥٤٣هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

- أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار

تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي

تحقيق رشدي الصالح ملحس الطبعة الثانية١٤١٦ هـ دار الثقافة

- الأم
- الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧- ٨٨٥ هـ الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ -١٩٨٦هـ

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك

تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي الناشر المكتبة الإمداديّة و دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ

(ب)

- بدائع الصّنائع

تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ

الطّبعة الأولى ١٣٢٨هـ- ١٩١٠ م، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م

النّاشر دار الكتاب العربي بيروت — لبنان

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار المعرفة— بيروت

(ت)

- التاج والإكليل
- تبيين الحقائق شرح كتر الدّقائق

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ

طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ دار المعرفة بيروت — لبنان

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر

- تفسير الفخر الرّازي المسمى بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب

تأليف محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ٥٤٤- ٦٠٤ هـ

ط/ الأولى ١٤٠١ -١٩٨١م دار الفكر بيروت- لبنان

- تلخيص الحبير في أحاديث الرّافعي الكبير

تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

(ج)

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تنبيه اسم الكتاب الجامع أو سنن الترمذي ولفظ الصحيح من كلام المحققين

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ دار إحياء التراث العربي بيروت

- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي
- الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م \ار الكتب العلمية بيروت

(ح)

- حاشية الدّسوقي

لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ

- على الشرح الكبير

لأبي البركات أحمد الدّردير

- وبهامشه تقريرات للشيخ محمّد عليش

ط / دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه

- حاشية الشهاب أبي العباس الرملي تجريد العلامة الشهير محمد بن أحمد الشوبري مع أسنى المطالب شرح روض الطالب المكتبة الإسلامية
- حاشية الصّاوى على الشرح الصغير
- حاشيتي القليوبي وعميرة وهما حاشيتان

- الأولى: لشهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
- والثّانية: لشهاب الدّين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ
- على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
- على منهاج الطّالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النوزي المتوفى سنة ٦٧٧هـ

في فقه الشافعية / دار الفكر

- حاشية الشبرامبسي مع نهاية المحتاج

(د)

- الدّراية في تخريج أحاديث الهداية

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ

صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

دار المعرفة بيروت – لبنان - توزيع عباس أحمد الباز – مكة المكرمة

(ر)

- رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

- رسالة الحسن البصري في نهاية مثير العزم الساكن
- الرّوض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني

المتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

- روضة الطّالبين وعمدة المتقين

للإمام النووي

اشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي

ط/ الثّانية ١٤٠٥- ١٩٨٥ هـ

(س)

- سنن ابن ماجة

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧- ٢٧٥ هـ

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحادثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر للطباعة والنشر

- سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢-٢٧٥ هـ

ومعه معالم السنن للخطابي ٣١٩-٣٨٨ هـ وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها وفهرس عام إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد الناشر دار الحديث حمص سورية

- سنن البيهقي المسماة بالسنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

ط/ الأولى / حيدر أباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ

- سنن الدار قطني

للحافظ علي بن عمر الدار قطني ٣٠٦- ٣٨٥ هـ

- وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي

ط/الرابعة ١٤٠٦-١٩٨٦م عالم الكتب بيروت

- سنن النسائي

....... النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م دار الفكر

(ش)

- شرح الجلال على منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة

لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ

- شرح روض الطالب

لأبي يحي زكريا الأنصاري الناشر المكتبة الإسلامية

- وشرح العناية على الهداية
- شرح النّووي على مسلم بهامش صحيح مسلم
- شرح الزرقاني على مختصر خليل

لعبد الباقي الزّرقاني

- وبهامشه حاشية البناني

دار الفكر بيروت ١٣٩٨- ١٩٧٨

- شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك

تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الوفاة: ١١٢٢، دار النشر: دار المعرفة بيروت

- الشّرح الصغير على أقرب المسالك غلى مذهب الإمام مالك

تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير

- وبالهامش حاشية الصاوي دار المعارف بمصر
- شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

لمنصور بن يونس بن إدريس الهوتي ١٠٠٠- ١٠٥١ هـ

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام

للإمام العلامة الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسى المكي المالكي أحد قضاة مكة غفر الله له ٧٧٥- ٨٣٢ هـ الناشر النهضة الحديثة بمكة ط/ الأولى والثانية١٩٩٩

(ص)

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

- صحيح مسلم وهو الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ دار المعرف

تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية وطبعة دار المعرفة

- صحيح ابن حبان مع الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان دار الكتب العلمية بيروت

(ط)

- طرح التثريب في شرح التقريب

تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٧٦٢ -٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة العراقي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨ هـ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢ هـ مكتبة الرياض الحديثة

- فتح القدير

لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ٨٦١هـ

- على الهداية شرح بداية المبتدي

لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ

- ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي

ط/ الأولى١٣٨٩هـ-١٩٩٧٠م شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

- الفروع

لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ

- ويليه تصحيح الفروع

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ

راجعه عبد الستار فراج

ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب

## (ق)

- القرى لقاصد أم القرى

للحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محبّ الدين الطّبري ثمّ المكي ٦١٦-٦٧٤ هـ

الناشر مصطفى البابي الحلبي

## (ك)

- كشاف القناع عن متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

الناشر مكتبة النصر الحديثة / الرياض

(م)

- ومنتهى الإرادات

لمحمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي

الناشر المكتبة السلفية لمحمد بن عبد المحسن الكتبي / المدينة المنورة

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تأليف: محمد عليش. الوفاة: ١٢٩٩، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف:الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي

- وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى دار إحياء التراث العربي
- المجموع شرح المهذب

للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ

ويليه فتح العزيز

ويليه التلخيص الحبير حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء

- المحلى

تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦

دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

- المستدرك على الصحيحين

للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتاب العربي

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

- المصنف في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ عبدالله بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥ هـ الدار السلفية

- المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الاسلامي

- معالم السنن للخطابي (مع سنن أبي داود)
- معجم مفردات ألفاظ القرآن

للراغب الأصفهاني

- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي الوفاة: ١٠/جمادى الأولى/ ٤٥٨، دارالنشر: دارالكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن

- المغني

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب

وبهامشه التاج والاكليل دار الفكر

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري دار إحياء التراث العربي

- المنتقى شرح الموطأ

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المتوفى ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة مصر

- منح الجليل على مختصر العلامة خليل

للعلامة الشيخ محمد عليش الناشر مكتبة النجاح

(ن)

- نصب الرّاية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الوفاة: ٧٦٢، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد ابن علي بن محمّد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٥، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣

(هـ)

- الهداية بشرح فتح القدير

تمّ بحمد الله تعالى

* * *